

Princeton University Library



32101 061975353

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مسائل

من

الفقه المقارن

مكتب التحقيق و تأليف الكتب الدراسية

المركز العالمي للعلوم الاسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(RECAP)

KBL

M372

1990



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الناس امة واحده^(١) وبعد ما اختلفوا وصاروا امة^(٢) مختلفة جعل المسلمين خيرهم^(٣) وجعلهم امة واحدة^(٤) ووسطاً^(٥).
والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين ويكون كتابه هدى للمتقين محمد ﷺ وآله الهداة المهديين وصحبه المنتجبين.

اما بعد فلما احتاج الطلاب ورواد العلوم الدينية الذين جاؤوا من اقطار العالم للتفقه في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم^(٦) الى معرفة الراء الفقهية لسائر المذاهب الاسلامية الاخرى سيما الرائجة في اوطانهم حتى يعرفوا لسان قومهم ويميزوا آرائهم الصائبة من الخاطئة، عزم المركز العالمي للدراسات الاسلامية ان يجعل في قائمة دروسهم مادة درسيّة «الفقه المقارن» وهو خطوة مباركة في توسيع نظرهم الى العالم الاسلامي وثقافتهم الحاضرة والسالفة.

وهذه دروس في الفقه المقارن القيت في بعض صفوف هؤلاء الطلاب واستفدت في تأليفه ممن سبقني الى تأليف الفقه المقارن بشكل اوسع جزاهم الله خير الجزاء

(١) كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين... وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعدما جائتهم البينات بغياً بينهم. بقره ٢١٣

(٢) كذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم. رعد ٣٠

(٣) كنتم خير امة اخرجت للناس، آل عمران ١١٠

(٤) وان هذه امتكم امة واحدة، مؤمنون ٥٢

(٥) وكذلك جعلناكم امة وسطاً، بقره ١٤٣

(٦) فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. توبه ١٢٢

سيما كتاب «دروس في الفقه المقارن»، تأليف آية الله محمد ابراهيم الجناتي، حيث انه كان انسب كتاب لتعليم فقه المقارن، لكن لما اقتضى كون كتاب متناً درسياً مراعاة اسلوب خاص ومنهج تعليمي شرعت بعد التلخيص واختياراهم المسائل مع حذف الفتاوى الشاذة او المتروكة و تدرسه مع اصلاحات و اضافات متناسبة للتعليم بتدوين جديد. ويتميز هذا المتن عن (دروس...) باشماله على زبدة دلائل فقهاء المذهب على فتاويهم مع نقدها في بعض الاحيان.

ولكن الكتاب لا يخلو من نقص و ايراد، ولذلك نرجوا من المحققين الكرام ان ينظروا اليه بنظر الكريم و ينفعوني باهداء اقتراحاتهم في سبيل الاصلاح و التكميل.

مع جزيل الشكر.

المؤلف

المقدمة

تعريف الفقه المقارن

هو علم جامع لفتاوى الائمة وفقهاء المذاهب الاسلاميه في الاحكام الفرعية على صعيد واحد، مع نقل ادلتها ونقدها وترجيح بعضها على بعض او بدونه، كما يسمّى الاول به (علم الخلاف).

وقد يطلق عليه (الفقه التطبيقي) حيث انه يطابق الاراء المختلفة من المذاهب الاسلامية كما يطلق ايضاً على الفقه الذي يطابق بين الفتاوى الفقهية الاسلامية والقوانين المصوبة من قبل الحكومات ومجالس التقنين في الممالك.

موضوع الفقه المقارن

موضوعه هو نفس الفتاوى الفقيهيه لفقهاء المذاهب الاسلاميه، حيث ان العلم يبحث عن معرفتها واحياناً عن صحتها وسقمها وادلتها ونقدها.

فوائد الفقه المقارن

١- معرفة الفتاوى الواقعية لسائر المذاهب الاسلاميه وتصحيح ما نسب بل اشتهر خطأ الى المذاهب، مثل اذا علم اهل السنه ان الشيعة لا يقولون بوجوب السجدة على تربة الحسين عليه السلام كما لا يقولون بالسجدة للحسين عليه السلام نفسه، بل انما يضع جبهته عليها، لان السجدة على التراب افضل وان السجدة على شىء غير السجده له. فيجد ان الشيعة يعمل بما هو افضل حتى عند اهل السنه. كما ان الشيعة اذا علم ان اهل السنه بجميع مذاهبهم الاربعة لا يقولون بوجوب غسل اليدين من الاصابع في

الوضوء ولذلك افتى فقهاؤهم بالصححة اذا غسل اليدان من المفاصل، نعم بعضهم قالوا بانّ الشروع من الاصابع سنة وبعضهم ذهبوا الى الاستحباب وبعضهم الى التفكيك بين ما اخذ الماء من الارض وما صب الماء على اليد، فحكم باستحباب الشروع من الاصابع في الاول ومن المفاصل في الثاني. فان الشيعة يعرف حينئذٍ ان فقه اهل السنة لا يبعد كثيراً عن فقه الشيعة.

٢- تمهيد الارضية المساعدة للوحدة الاسلامية. وذلك، لان المسلمين واتباع المذاهب الاسلامية اذا تفرقوا وجاهلوا باراء سائر المذاهب تخاصموا وتنازعوا فيفسلوا ويذهب ربحهم ويتسلط عليهم اعدائهم العالميّة، فلا بد ان يتحدوا ويتعاونوا ويتعاضدوا على تحقيق امالهم المشتركة وقوانينهم الدينية وحفظ كيان الاسلام والمسلمين، ولا يتحصل ذلك اذا جهل كل بافكار سائر الفرق ومعتقداتهم وما تنويه، ولكن، اذا عرف كل منهم ما يعتقدده الاخر يمكن له ان يتفق معه على مشروعات مشتركة معتقداً بها جداً، فتكون الوحدة راسخة وثابتة.

٣- التمكّن والقدرة على «اتباع الاءحسن» والتحقيق بمعناه الواقع اعنى السعى والتتبع لوجدان ما هو الحق من الاراء. وذلك لا يتيسر الا اذا اطلع الانسان المحقق على آراء متفاوتة الصادرة عن علماء المذاهب المختلفة، فان الانسان اذا لم يطلع الا على رأى او رأيين فقط لا بد غالباً من ان يختار الاول او احدهما لا غير. والفقه المقارن يهدى مائدة الاراء المختلفة في المسائل الفقهية الاسلامية الى المحققين من كل مذهب، حتى يختار الجميع او الاكثر ما هو اقوى دليلاً، فيقترب افكارهم وآرائهم الفقهية ويحصل «التقريب بين المذاهب الاسلامية»، بعد تبعيدها في طول الزمن.

ومن ذلك تمكن شيخ الازهر المرحوم «محمود شلتوت» من اختيار بعض فتاوى

فقه الشيعة حيث رأها أقوى دليلاً وافتي بها، وفتح باب استقاء سائر علماء اهل السنه في مصر من منهل زمزم معارف اهل البيت عليهم السلام.

سابقة فقه المقارن

ان البحث عن الفقه المقارن وان صار رائجاً أخيراً في اللسن، الا انّ سابقته ترجع الى عصر المعصومين عليهم السلام:

١- الامام الصادق عليه السلام. انّ اول من تصدى له هو الامام جعفر الصادق عليه السلام وبعده بعض اصحابه، كما يدل عليه هذا الحديث:

عن معاذ ابن مسلم النحوى عن ابيعبدا... قال عليه السلام لي: بلغني انك تقعد في المسجد فتفتي الناس، قال: قلت نعم، وقد اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج. أتى اقعده في المسجد فيجىء الرجل يسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون، ويجىء الرجل اعرفه بحبكم ومودتكم فاخبره بما جاء عنكم، ويجىء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول: جاء عن فلان كذا وعن فلان كذا. فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال فقال عليه السلام لي: اصنع كذا، فأتى كذا اصنع^(١).

٢- اصحاب الصادق عليهم السلام. وكذا امر عليه السلام أبان ابن تغلب بالجلوس في المسجد والافتاء لاهل السنه على رأيهم. فقد ورد:

عن ابان ابن تغلب: قلت لابي عبد الله عليه السلام أتى اقعده في المسجد فيجىء الناس فيسألوني، فان لم أجيبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم؟

فقال لي: انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك.

وقال عليه السلام لابان: جالس اهل المدينة فاني احب ان يروا في شيعتنا مثلك^(١).

٣- ابن الجنيد. كان من اول فقهاء الشيعة ابن جنيد الاسكافي حينما ألف رسالة في الفقه المقارن.

٤- الشيخ الطوسي الف كتاب «الخلاف»، جامعاً لجميع ابواب الفقه في الفقه المقارن مع نقل الادلة ونقدها

٥- والعلامة الحلّي ايضاً ألف كتاب «تذكرة الفقهاء» و «مستهل المطالب في تحقيق المذهب» مع التعرض للادلة و نقدها.

٦- وكذلك السيّد العلامة بحر العلوم كان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة^(٢).

٧- وكذا الشهيد الثاني كما نقل تلميذه ابن العودي:

كنت في خدمته في تلك الايام (في بعلبك) ولا انسى وهو في اعلى سنام ومرجع الانام وملاذ الخاص والعام يفتي كل فرقة بما هو يوافق مذهبها ويدرس في كل المذاهب كتبها.^(٣)

٨- وكذا آية الله السيد حسين البروجردى كان يتعرض في دروسه الفقهية فتاوى اهل السنة قائلاً بلزوم ذلك، مستدلاً بأن روايات ائمه اهل البيت عليهم السلام كانت ناظرة الى فتاوى اهل السنه الموجوده في اعصارهم، فان معرفة تلك الفتاوى توضح مراداتهم عن الاحاديث. وهو فتح باب الفقه المقارن في الحوزه العلميه في القرن الحاضر.

(١) رجال كشي - عنوان ابان

(٢) روضات الجناب، ج٧ ترجمة بحر العلوم

(٣) مقدمه شرح اللمعة الدمشقيه ١/١٩٠

٩- وكذا الشيخ محمد جواد المغنیه الف كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة»، على اختصار و وضوح بيان واكتفاء بنقل الفتاوى دون الادلة ونقدها.

١٠- وكذا الشيخ محمد ابراهيم الجنّاتى من المعاصرين حيث دوّن «دروس في الفقه المقارن»، في ثلاث مجلدات وقد صدر الى الآن مجلدان في العبادات والمعاملات. وقد راعى نقل الاقوال بالتفصيل ونقل الدلائل في بعض المسائل بدون نقدها.

ولا يخفى ان الفقه المقارن عند اهل السنة ايضا كان رائجاً لكن اكثرهم اكتفوا في كتبهم بنقل فتاوى مذاهب اهل السنة والمقارنة بينها فألقوا كتباً قيمة في الباب مثل:

١- بداية المجتهد تأليف ابن رشد اندلسى في مجلدين.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة تأليف الجزيرى في اربع مجلدات.

٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فى ثمانية مجلدات، تأليف سيف الدين ابو بكر محمد القفال الشاشى متوفى القرن السادس.

٤- نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف عبد الملك الجوينى متوفى ٤٧٨

٥- رحمة الامة في اختلاف الائمة، لابي عبيد الله دمشقى النعمانى الشافعى (القرن الثامن).

٦- الميزان الكبرى، الشعرانى الشافعى قرن ١٠

٧- الافصاح، ابن ابى هبيرة الحنبلى

٨- المغنى، ابن قدامه المقدسى الحنبلى

٩- موسوعة الفقه الاسلامى المعروف بموسوعة جمال عبد الناصر، حيث الفه لجنة من علماء مصر بأمر جمال عبد الناصر وقد ألف الى الان مجلدات وتدوم الى النهاية، وقد تعرض المؤلفون بنقل آراء الشيعة الامامية كما تعرضوا لفتاوى كثير من

المذاهب الصغيرة، ولكن يكون ترتيب مطالب الموسوعة على ترتيب الابداء واوائل موضوعات المسائل على ترتيب الكتب الفقهية المتداولة.

١٠- موسوعة الفقه الاسلامى لكويت، وان هذه الموسوعة وان كانت اجمع

وادقّ لكنها خالية عن نقل فتاوى مذهب اهل البيت عليهم السلام

تاريخ نشوء المذاهب الفقهية الاسلامية وحصرها في الاربعة

ان المسلمين ما داموا معاصرين لحياة الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون الاحكام من لسانه الشريف سواء الايات القرآنية والكلمات النبوية، وبعد ارتحاله صلى الله عليه وسلم كانوا يراجعون الى الكتاب والسنة وكانوا يعملون بما يفهمون منهما، ولكن لما كانت معرفة الاحكام الشرعية متوقفة على سعة اطلاع المكلف عن النصوص، لا بد للعوام ان يراجعوا الى العلماء بالشريعة وهم كانوا يستنبطون الاحكام من النصوص ويفتون للناس، ولاجرم كانت استنباطاتهم من النصوص متفاوتة؛ لعدم وصول حديث مثلاً الى بعض او انتفاء القرائن المفيدة للمراد عند بعض آخر او لتفاوت العقول في الادراك. ولذلك تفاوتت الفتاوى الفقهية. وبمرور الدهر كلما كان عالم اققه من غيره وله نشاط اكثر اقبل اليه الناس اكثر من غيره وصاروا مقلدين له، فصار بعض العلماء مراجع لتقليد الناس وتحقق لكل منهم مذهب فقهي وصاروا «ائمة المذاهب»، وتكثرت هذا المنهج حتى ظهرت مذاهب فقهية متعددة في الاسلام واشهرها من اهل السنة:

١- مذهب الحسن البصرى المتولد ٢١ هـ المتوفى ١١٠ هـ

٢- مذهب عبد الله ابن شبرمه المتوفى ١٤٤ هـ

٣- مذهب عثمان ابن عمر تيمى المتوفى ١٤٥ هـ

٤- مذهب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قاضى الكوفه المتوفى ١٤٨

٥- مذهب نعمان ابن ثابت ابو حنيفة المتوفى ١٥٠

٦- مذهب ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز المتولد ٨٠ والمتوفى ١٥٠

٧- مذهب عبد الرحمن الاوزاعى المتولد ٨٨ والمتوفى ١٥٧

٨- سفيان ابن سعيد الثورى المتولد ٩٧ والمتوفى ١٦١

٩- ابى حرث ليث ابن سعد المتولد ٩٤ والمتوفى ١٧٥

١٠- شريك النخعى المتوفى ١٧٧

١١- مذهب امام مالك ابن انس النخعى المتولد ٩٣ والمتوفى ١٧٩

١٢- مذهب سفيان ابن عيينه المتوفى ١٩٨

١٣- مذهب امام محمد ابن ادريس الشافعى المتولد ١٥٠ المتوفى ٢٠٤

١٤- ابو ثور ابراهيم ابن خالد الكلبي ٢٤٦

١٥- اسحق ابن راهويه ٢٣٨

١٦- داود ابن على الظاهرى الاصفهانى المتولد ٢٠٢ والمتوفى ٢٧٠

١٧- محمد ابن جرير الطبرى المتولد ٢٢٤ والمتوفى ٣١٠

وكان لبعض منهم كتب وتأليفات فقهية وقد نقل فتاوى جميعهم في كتب القدماء،

الا ان اكثرها صارت متروكة بمرور الزمن.

كما ان الشيعة ايضاً ابتليت بهذا التفرق لكن اقل من اهل السنه وذلك لتمسكهم

بالعروة الوثقى اهل بيت النبى ﷺ ولذلك كان الاختلاف فيهم اقل، فانشعب من

الشيعة: الزيدية والاسماعيلية وغيرهما، وكان لكل من الفرق كتب فقهيه يعملون

بها، لكنها بمرور الدهر صاروا قليل الاتباع وبقي الشيعة الاثنا عشرية يتلأأ في

التاريخ.

علل اختلاف آراء الفقهاء في الاحكام الفقهية

- ١- وصول بعض الاحاديث الى بعض وعدم وصولها الى الاخرين
- ٢- وثاقة رجال من رواة الاحاديث عند طائفة فتكون رواياتهم حجة وعدم وثاقتهم عند الاخرين فلا تكون حجة سواء كان هؤلاء الرجال من مذهب آخر كعدم وثاقة اكثر الرواة الشيعيين عند فقهاء السنة وبالعكس او كانوا موافقين لمذهب الفقيه.
- ٣- الاختلاف في حجية مصادر استنباط الاحكام مثل آراء ائمة اهل البيت عليهم السلام وآراء الصحابة والتابعين والقياس والاستحسان وسدّ الذرائع وفتح الذرائع والاجماع ونحوها.
- ٤- اختلاف بعض الاحاديث في النقل فيصل حديث على نقلٍ بعبارة مخصوصة الى بعض ويصل هو بعبارة اخرى ونقلٍ آخر الى الاخرين.
- ٥- اختلاف الفقهاء في كيفية حل تعارض الحديثين المتعارضين.
- ٦- عدم وضوح معاني بعض الكلمات الواردة في الايات والاحاديث والاختلاف فيه اما لكون اللفظ مشتركاً بين المعاني مثل (القرء) في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) المشترك بين الحيض والطهر، او فقدان القيد لتعيين المراد مثل عدم تحديد الايام في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات)^(٢)

(١) بقره ٢٢٨

(٢) حج: ٢٨

٧- اختلاف القراءة في آيات القرآن مثل نصب الرجل وجره في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)^(١).

٨- اختلاف استظهار الفقهاء من النصوص كما ان له الدور الاساسى في اختلاف آراء الفقهاء في مذهب واحد ايضاً.

والاختلاف قد ينشأ من توجه بعض الى بعض القرائن المشيرة الى معنى خاص وعدم التفات الاخرين او عدم قبولهم لها.

٩- سبق وجود بعض الانظار المرتكزة الذهنية الجزئية او الكلية المؤثرة في مسائل شتى كلاء اعتقاد بأن الشريعة الاسلامية شريعة سهلة سمحة تسهل للانسان ما امكن، او الاعتقاد بلزوم شدة الاحتياط، لان لكل شىء حى وحى الله احق بالرعاية، وكالاعتقاد بأن اقامة العدل واحقاق الحق والدفاع عن المحرومين والمستضعفين يكون من اهم اهداف الشريعة او الاعتقاد بلزوم رعاية مالكية الناس على اموالهم. وتلك الانظار والاراء الخاصة قد تحصل من مطالعة الشريعة وقد تحصل من مطالعة بعض الاديان والمكاتب والمذاهب فيتأثر الفقيه منها، وقد تحصل من المعيشة في شرائط خاصة اجتماعية تلهمه بعض الاراء وتسوقه الى الاهتمام بها. فالفقيه يستنبط من النصوص غالباً ما يوافق مرتكزاته الذهنية ويستبعد ان يكون مراد الشارع ما ينافيها.

١٠- العوامل السلبية احياناً فلماً يتفق دور هذا العامل في تاريخ الفقه كالاغراض السياسية لتقوية دولة او تضعيفها او تأسيس المكتب المعارض لمكتب

آخر او كالدواعى النفسانية مثل ابداع النظر الجديد لكسب الشهرة او الاصرار على نظره السابق الذى ظهر بطلانه غروراً اعادانا الله وجميع المسلمين منها.

تاريخ حصر المذاهب

كان هذا التفرق لازال متكثراً في المذاهب الفقهية الاسلامية الى قرون بحيث خاف بعض المصلحين و الخلفاء والعلماء على الامة وعزموا على حصر المذاهب في مذاهب معدودة، فوق الامر. وقد حكيت فيه حكایتان:

١- قال الخوانسارى في روضات الجنات في ترجمة السيد المرتضى: ان الخلافة في عصر السيد في القرن الخامس لما رأت هذا التشتت عزمت على اختيار بعضها وجعلها رسمية ولغو بقيه المذاهب، فجعل ملاك الابقاء قدرة اتباع المذهب على اداء الالف الف من الدرهم والدينار الى الخليفة، فادى اتباع كل من الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية هذا المبلغ الى الخليفة ولم يقدر اتباع باقى المذاهب والشيعية لما لم يكن لهم تمكن مالى لم يدفعواها رغما لاصرار السيد على الدفع حتى مهّد نفسه لدفع نصف المبلغ من ماله والنصف الاخر من الشيعة، ولكن لم يدفعواها فلم يجعل مذهب الشيعة رسمياً والظاهر انه كان في زمن الخليفة القادر بالله، ولعله كان من اللطاف الالهية حتى يبقى التشيع على قدميه وجوهر ذاته^(١).

٢- ان الخليفة الملك الظاهر في مصر عام ٦٦٥ هـ اعلن رسمية المذاهب الاربعة وعدم رسميه غيرها من المذاهب الاسلاميه، فاصبح التشيع غير رسمى^(٢).

(١) روضات الجنات ج ٤ ص ٣٠٧ ترجمة على بن الحسين السيد المرتضى علماهدى

(٢) دروس في الفقه المقارن، المقدمة

فقهاء المذاهب الاسلامية

كان في كل مذهب فقهاء كثيرة قد ذكروا في كتب التراجم او طبقات الفقهاء، ولكن نذكر اسماء اشهرهم لمعرفة الطلاب المشتاقين الى معرفة فقه المذاهب المتعددة وفقهائها وآرائهم.

اشهر فقهاء الشيعة

- | | |
|--------------|--|
| ٣٨١ المتوفي | ١- الشيخ الصدوق |
| ٤٣٦ المتوفي | ٢- السيد مرتضى |
| ٤٦٠ المتوفي | ٣- الشيخ الطوسي |
| ٥٨٥ المتوفي | ٤- ابن زهرة |
| ٥٩٨ المتوفي | ٥- ابن ادريس الحلّي |
| ٦٧٦ المتوفي | ٦- المحقق الحلّي الاول صاحب الشرائع |
| ٧٢٦ المتوفي | ٧- العلامة الحلّي حسن ابن يوسف |
| ٧٨٦ المتوفي | ٨- محمد المكي الشهيد الاول |
| ٩٦٥ المتوفي | ٩- زين الدين الشهيد الثاني |
| ٩٤٠ المتوفي | ١٠- المحقق الكركي |
| ٩٩٣ المتوفي | ١١- المولى احمد المقدس الاردبيلي |
| ١٠٦٢ المتوفي | ١٢- الفاضل الهندي كاشف اللثام |
| ١١٨٦ المتوفي | ١٣- الشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق) |
| ١٢٦٦ المتوفي | ١٤- محمد حسن النجفي صاحب الجواهر |

- ١٥- الحسن العاملى صاحب مفتاح الكرامة المتوفي ١٢٢٦
- ١٦- الشيخ مرتضى الانصارى المتوفي ١٢٨١
- ١٧- محمد حسن كاشف الغطاء المتوفي ١٣٧٣
- ١٨- السيد محمد كاظم اليزدي
- ١٩- حاج آقا رضاالفقيه همدانى
- ٢٠- آخوند محمد كاظم الخراسانى
- ٢١- ميرزا محمد حسين النائيني
- ٢٢- حاج آقا حسين البروجردى المتوفي ١٣٩٠
- ٢٣- السيد محمود الشاهرودى
- ٢٤- السيد محسن الحكيم
- ٢٥- السيد ابو القاسم الخوئى
- ٢٦- السيد احمد الخوانسارى
- ٢٧- السيد محمد رضا الكلپايگانى
- ٢٨- السيد شهاب الدين الحسنى المرعشى
- ٢٩- امام روح الله الموسوى الخمينى
- والفقهاء المعاصرون

اشهر فقهاء الحنفية^(١)

- ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة المتوفى ١٨٩
- ٢- القاضي ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم المتوفى ١٨٢
- ٣- زفر
- ٤- ابي جعفر الطحاوى المتوفى ٣٢١
- ٥- ابو منصور الماتريدى المتوفى ٣٣٣
- ٦- ابو الحسن كرخى المتوفى ٣٤٠
- ٧- الحاكم الشهيد المتوفى ٣٤٤
- ٨- الجصاص المتوفى ٣٧٠
- ٩- ابو الليث سمرقندى المتوفى ٣٧٣
- ١٠- ابو جعفر التّسفى المتوفى ٤١٤
- ١١- ابو على التّسفى المتوفى ٤٥٤
- ١٢- ابو الحسن احمد ابن محمد القدورى المتوفى ٤٢٨
- ١٣- ابو زيد الدبوسى المتوفى ٤٣٠
- ١٤- ابو العباس ناطفى المتوفى ٤٤٠
- ١٥- شمس الائمة الحلوانى المتوفى ٤٤٨
- ١٦- شمس الائمة ابو بكر السرخسى المتوفى ٤٨٣
- ١٧- علاء الدين الكاسانى المتوفى ٥٨٧
- ١٨- المرغينانى المتوفى ٥٩٣

(١) قد نقلنا اكثر اسامى فقهاء المذاهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامى» المعروف بموسوعة جمال عبد الناصر ١: ٣٧٠

اشهر فقهاء الشافعية:

- ١- ابو ابراهيم اسماعيل المزني - اول مؤلف في فقه الشافعي المتوفى ٢٤٦
- ٢- ابو سعيد الاصطخرى المتوفى ٣٢٨
- ٣- القفال الكبير الشافعي المتوفى ٥٠٧
- ٤- ابو حامد الاسفرايني المتوفى ٤٠٦
- ٥- ابو اسحق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى المتوفى ٤٧٦
- ٦- ابو اسحق الاسفراينى المتوفى ٤١٨
- ٧- ابو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى ٤٢٩
- ٨- الماوردى المتوفى ٤٥٠
- ٩- ابن اللبان المتوفى ٤٤٦
- ١٠- امام الحرمين المتوفى ٤٧٨
- ١١- حجة الاسلام الغزالى المتوفى ٥٠٥
- ١٢- الامام محى الدين النووى المتوفى ٦٧٦
- ١٣- ابن الرفعه المتوفى ٧١٠
- ١٤- ابن الحجر الهيئى المتوفى ٩٧٤

اشهر فقهاء المالكية:

- ١- ابن ابي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦
- ٢- ابوسعيد البرادعي صاحب التهذيب المتوفى ٣٩٢
- ٣- اللخمي المتوفى ٤٧٨
- ٤- ابن رشد المتوفى ٥٢٠
- ٥- المازني المتوفى ٥٣٦
- ٦- ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦
- ٧- القرافي المتوفى ٦٨٤
- ٨- خليل ابن اسحق

اشهر فقهاء الحنابلة:

- ١- ابوبكر الخلال المتوفى ٣١١
- ٢- ابوبكر غلام الخلال المتوفى ٣٦٣
- ٣- ابوالقاسم الخرقى المتوفى ٣٣٤
- ٤- قاضي ابو يعلى الكبير المتوفى ٤٥٨
- ٥- ابوالخطاب المتوفى ٥١٠
- ٦- ابو يعلى الصغير المتوفى ٥٦٠
- ٧- موفق الدين بن قدامه المتوفى ٦٢٠
- ٨- ابن القيم المتوفى ٧٥١
- ٩- ابن مفلح المتوفى ٧٦٣
- ١٠- ابن رجب المتوفى ٧٩٥

الكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية

ان كل مذهب وان كان ذا كتب فقهية كثيرة الآ انه ينبغي للطالب المحقق في الفقه المقارن ان يعرف اشهر الكتب الفقيه لكل مذهب، فنقول :

اهم كتب فقه الشيعة:

- ١- النهاية تأليف الشيخ الطوسي
- ٢- الخلاف تأليف الشيخ الطوسي
- ٣- المبسوط تأليف الشيخ الطوسي
- ٤- المختصر النافع المحقق الحلبي الاول
- ٥- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام الاول المحقق الحلبي الاول
- ٦- قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام - العلامة الحلبي حسن ابن يوسف

يوسف

- ٧- تحرير الاحكام العلامة الحلبي حسن ابن يوسف
- ٨- ارشاد الازهان العلامة الحلبي حسن ابن يوسف
- ٩- تذكرة الفقهاء العلامة الحلبي حسن ابن يوسف
- ١٠- منتهى المطلب العلامة الحلبي حسن ابن يوسف
- ١١- الروضة الهيبة في شرح اللمعة الشهيد الاول والثاني
- ١٢- جامع المقاصد في شرح القواعد المحقق الكركي
- ١٣- مجمع القائدة والبرهان المقدس الاردبيلي
- ١٤- الحدائق الناصرة في احكام العترة الطاهرة يوسف البحراني
- ١٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام محمد حسن النجفي

- ١٦- سلسلة الينايع الفقيهه
١٧- مفتاح الكرامة فى شرح قواعد
١٨- رياض المسائل
١٩- الطهارة. المكاسب
٢٠- مستند الشيعة
٢١- كشف الغطاء عن خفيات مبهاة الشريعة الغراء محمد حسن كاشف الغطاء
٢٢- كشف اللثام
٢٣- الطهارة البيع
٢٤- التنقيح - دروس فى فقه الشيعة
٢٥- متمسك العروة الوثقى
٢٦- فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام
- على اصغر مرواريد
العلامة الحسينى العالمى
السيد على الطباطبائى
الشيخ مرتضى الانصارى
ملا احمد نراقى
فاضل هندى
امام روح الله الخمينى
السيد ابوالقاسم الخوئى
السيد محسن الحكيم
محمد جواد مغنيه

اشهر فقهاء الحنفية (١)

- ١- محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنفيه
- ٢- القاضي ابو يوسف
- ٣- المزني ؟
- ٤- ابي الجعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١
- ٥- ابو منصور الماتريدي ٣٣٣
- ٦- ابو الحسن كرخي ٣٤٠
- ٧- الحاكم الشهيد ٣٤٤
- ٨- الجصاص ٣٧٠٠
- ٩- ابو الليث سمرقندي ٣٧٣

اهم كتب الحنفية

- ١- الفتاوى الهندية نظام الدين ولجنة المفتين في الهند
- ٢- المبسوط ابوبكر السرخسي
- ٣- خلاصة الفتاوى طاهر ابن عبد الرشيد البخاري
- ٤- مجمع الأنهر و ملتقى الابحر داماد اخندي
- ٥- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ابن النجم
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني
- ٧- الرد المحتار في شرح الدر المختار ابن عابد بن شامي

(١) قد نقلنا اسامي فقهاء المذهب الاربعة عن «موسوعة الفقه الاسلامي» المعروف بموسوعة جمال عبدالناصر ١/٣٧

- ٨- نور الايضاح
عزاز علي
- ٩- مختصر القدوري
القدوري
- ١٠- كنز الدقائق
عبيدالله ابن تاج الشريعه
- ١١- خلاصه كيداني
- ١٢- شرح النقايه فى مختصر الوقايه
فخر الدين
- ١٤- الهدايه
مرغيانى
- ١٥- الوقايه فى مسائل الهدايه
عبيدالله بن تاج الشريعه
- ١٦- فتح القدير فى شرح الهدايه
ابن همام
- ١٧- الجامع الصغير
امام محمد شيبانى
- ١٨- الجامع الكبير
امام محمد شيبانى
- ١٩- الخراج
ابى يوسف
- ٢٠- جامع الرموز
شمس الدين قهستاني
- ٢١- مراقى الفلاح فى شرح نورالايضاح
حسن شرّ البلالى

اهم كتب الشافعية

- ١- منهاج الطالبين (هو مختصر المحرّر للرافعى) امام شرف الدين النووى
- ٢- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (٩٧٧)
- ٣- السراج الوهاج على متن المنهاج محمد زهرى غراوى
- ٤- نهاية المحتاج فى شرح المنهاج شمس الدين ابن حمزه رملى مصرى

(١٠٠٤)

- ٥- حاشية على شرح المنهاج شيخ سليمان جهل

- ٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ابن حجر هيثمي
- ٧- شرح المنهاج شيخ ذكريا انصاري
- ٨- الوضوح في شرح المنهاج ملا ابوبكر مصنف
- ٩- الأم امام محمد الشافعي
- ١٠- المذهب في فقه الامام الشافعي ابواسحاق ابراهيم فيروزآبادي
- ١١- المجموع في شرح المذهب محي الدين النووي
- ١٢- فتح المبين فناني مليباري
- ١٣- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين سيد بكرى
- ١٤- حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء احمد القفال اشاشي
- ١٥- المختصر في فقه الشافعي مزني
- ١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي الماوردي
- ١٧- الوجيز في فقه الامام الشافعي الغزالي
- ١٨- فتح العزيز في شرح الوجيز ابوالقاسم الرافي
- ١٩- كفاية الاخيار في شرح فتح القريب حصين دمشقي
- ٢٠- فتح القريب الاصفهاني
- ٢١- الحاوي للفتاوى السيوطي
- ٢٢- انوار المسالك في شرح عمدة السالك احمد ابن الحسين ابوشجاع الاصفهاني (٥٩٣)
- ٢٣- ابوشجاع

اهم كتب المالكية

- ١- المدونة الكبرى امام مالك ابن انس
- ٢- القوانين الفقهية محمد ابن احمد ابن جزى
- ٣- الشرح الصغير على اقرب المسالك على مذهب الامام مالك ابو البركات احمد ابن محمد ابن دردير
- ٤- حاشية على الشرح الصغير احمد ابن محمد الصاوى
- ٥- شرح الزرقانى على الموطأ محمد ابن عبد الباقي الزرقانى المصرى (١١٢٢)
- ٦- مختصر الشيخ خليل
- ٧- مواهب الجليل لشرح لمختصر الشيخ خليل ابى عبدالله محمد ابن محمد المكي (٩٥٤)
- ٨- شرح الزرقانى على مختصر خليل عبد الباقي الزرقانى (١٠٩٩)

اهم كتب الحنابلة

- ١- المختصر (اول كتاب فى فقه الحنابلة) ابوالحسن الخرقى
- ٢- المغنى فى شرح المختصر موفق الدين ابن قدامه
- ٣- الكافى موفق الدين ابن قدامه
- ٤- الشرح الكبير على المقنع شمس الدين ابن قدامه
- ٥- فقه السنه السيد سابق
- ٦- المسند (كتاب حديثى) امام احمد ابن حنبل

..... مسائل من الفقه المقارن

- ٧- التذكرة ابي الوفاء علي ابن عقيل البغدادي (٥١٣)
- ٨- المحرر مجد الدين ابي البركات ابن تيميه (٦٥٢)
- ٩- الفتاوى مجد الدين ابي البركات ابن تيميه (٣٧ مجلدا)
- ١٠- الاقناع موسى ابن احمد القدسي
- ١١- منتهى الأرادات ابن النجار (٩٧٢)

كتاب الطهارة

١- مقارنة بين الطهارة فى الشريعة و الطب

ان الطهارة فى الاسلام ليست بمعنى النظافة عن الادناس الظاهره؛ فحسب كما فى العلوم التجريبية والطب، بل تمتاز عنها بوجود عناصر فيها:

الاول: ان العلوم البشرية الى الان لم تقف الا على بعض النجاسات الظاهرية و بعض طرق رفعها و تنظيفها بقدر طاقة عقل البشريه و اداوت معرفة خواص الاشياء المادية، ولكن الشريعة الاسلاميه حيث يكون مشرعها خالق الكون تكون مشتملة على تبين جميع النجاسات الظاهرة و الطرق الصحيحة لتنظيفها و تطهيرها، (الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير).^(١)

الثانى: ان الشريعة تكفلت تطهير روح الانسان عن القذارات والادناس المعنوية ايضا كحدث الاصغر و الاكبر من الجنابة و الحيض و النفاس و نحوها، فان الانسان اذا اغتسل عنها يحصل له نشاط روحى و حياة معنويه، وليس للطب اليه طريق.

الثالث: ان الطهارة فى الشريعة ليست مجرد تطهير عن الادناس الظاهرية و الباطنية فقط، بل تكون خطوة تقرب الانسان الى الله تعالى، حيث ان الانسان حين التطهير عن الاحداث لابد وان ينوى التقرب الى الله، كما انه حين التطهير عن الاخباث و الادناس الظاهرية يستحب له ان ينوى ذلك، فيحصل له القرب الالهى و يصير عمله اعنى التطهير «عبادة» من العبادات، كما امرنا بقراءة الادعية الخاصة

الموجبة لتوجه النفس الى الله حين التطهير، كان يقال عند الوضوء:

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.^(١)

و يقال عند كل غسل وكل مسح ما قاله على ابن ابيطالب عليه السلام فى الوضوء: فان جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام روى عنه و قال: بينا اميرالمومنين ذات يوم جالسا مع محمد ابن حنفيه، اذ قال له: يا محمد ايتنى باناء من ماء اتوضا للصلاة، فاتاه محمد بالماء فاكفاه فصبّه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله و بالله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ربح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لاتسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى و لاتجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذبك من مقطعات النيران، ثم مسح راسه فقال: اللهم غشنى برحمتك و بركاتك و عفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، واجعل سيعى فيما يرضيك عنى، ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال: يا محمد من توضا مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة.^(٢)

١- عروة الوثقى باب مستحبات الوضوء

٢- وسائل الشيعة ١/٢٨٢

و عند غسل الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي و اجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعل لي طهورا و شفاء و نورا انك على كل شئىء قدير^(١).

و عند التخلي: اللهم ارزقني الحلال و جتّبنى عن الحرام - و عند الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و عفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقرب منك يا ذاالاجلال و الاكرام - و عند الخروج: الحمد لله الذى عرفنى لذته و ابقى فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه، يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها.^(٢)

٢- تعريف الطهارة

(الطهارة) مصدر طَهَّرَ يَطْهُرُ و طَهَّرَ يَطْهَرُ. و (الطُّهْر) اسم المصدر. و هى فى اللغة بمعنى النظافة و النزاهة عن الادناس الحسيه كأن تقول: طَهَّرْتُ الثوب، اى عن الانجاس، او المعنويه كأن تقول: قوم يتطهرون، اى عن العيوب. و فى الشرع بمعنى النظافة عن النجاسة الحقيقيه و هى الخبث، و الحكميه و هى الحدث الاصغر و الاكبر. و فى اصطلاح الفقه تطلق على الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم الموجبة لرفع الحدث.

١- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات غسل الجنابة

٢- عروة الوثقى ج ١ باب مستحبات التخلي

٣- تعريف الطهور

«الطهور» على وزن فعول صيغة المبالغة بمعنى المطهر أي ما يتطهر به، كالفطور
و السحور و الوقود. (١) قال تعالى: وانزلنا من السماء ماء طهورا. (٢)

هذا المعنى اختاره الاماميه والشافعيه و المالكيه و لذلك عرفوه بانّ «الطهور»
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

ولكن ذهب الحنفية الى ان معناه هو «الطاهر» فقط، فما كان فاعله لازما كان
فعوله لازما عند العرب كما في المتعدى. مثل قاعد و قعود و ضارب و ضروب.

و اجيب اولاً: بان وزن فعول لابد ان يكون في معناه زيادة على معنى فاعله اما
بالتكرر مثل ضروب او باشتداد مثل اكل و اذ لا يتصور تكرار الطهارة او اشتدادها
لابد ان يكون المعنى الزائد هو المطهريه، وثانيا سئل عن النبي ﷺ عن التوضؤ بماء
البحر فقال: (هو الطهور مأؤه و الحل ميته) فان الطهور هنا بمعنى المطهر للتوضوء.
وقال ﷺ: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا، اذ الطهارة ليست من خصوصيات
الارض، بل المطهريه. (٣)

١- صحاح اللغة ٢ / ٧٢٧

٢- فرقان / ٢٨

٣- المعنى لابن قدامه ١ / ٣٥

النجاسات عند فقه المذاهب الخمسة

١- الكلب: وفيه مسائل:

١- اتفق اكثر المذاهب على نجاسة الكلب البرى، الا المالكية^(١) وبعض

الحنفية^(٢) و داود على ما حكى عنه.^(٣)

واستدل على نجاسته باحاديث مثل قول النبي ﷺ: (اذا اولغ الكلب فى اناء

احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)^(٤)

و مثل قول الصادق عليه السلام فى فضل الكلب «انه رجس نجس لا تتوضا بفضله

واصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.^(٥)

و استدل على طهارته اولا: بظاهر قوله تعالى (وهو الذى خلق لكم ما فى

الارض جميعا)^(٦) اباح الانتفاع بالاشياء كلها و لا يباح الانتفاع الا بالطاهر، الا انه

حرم اكل بعض الحيوانات، و حرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالادمى والذباب و

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١

٢- قال علاء الدين ابوبكر الكاسانى الحنفى: اما الكلب فالكلام فيه بناءً على كونه نجس العين ام لاء، و قد اختلف مشايخنا فيه. (بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣) و وافقهم (المالكية) الحنفية على طهارة عين الكلب مادام

حيا على الراجح «الفقه على المذاهب الاربعة» ١ / ١١

٣- تذكرة الفقهاء ١ / ٦٦

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١١

٥- التهذيب ١ / ٢٢٥ حديث ٦٤٦

٦- بقره / ٢٩

الغراب الا انه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبداً^(١).
 و ثانياً بعدم وجوب غسل ما عضه الكلب من الصيد^(٢).
 و اجيب عن الاول بان امر النبي ﷺ بالغسل لم يكن تعبداً، اذ لا قرينة تحصل
 بغسل الاواني لعدم لزوم قصد التطهير فيه^(٣).

٢- ذهب اكثر القائلين بنجاسة الكلب الى جميع اجزائه و لعابه بل اجزائه اللتى
 لاتحلها الحياة مثل الشعر و العظم، لكن حكى عن السيد المرتضى و جده فى
 الناصريات القول بطهارة ما لاتحلها الحيوة،^(٤) مستدلاً بصحيحه زرارة «عن الحبل
 يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء؟ قال ﷺ:
 لا باس»^(٥) ولكن الحديث لاصلة له بالنسبة الى الكلب.

واستدل بعض على نجاسة اللعاب مضافاً الى الروايات المذكورة بان اللعاب
 متحلب من الدم و اللحم، فاذا كان لحم الكلب نجساً يكون اللعاب نجساً^(٦).
 ٣- اتفق جميع المذاهب حتى القائلين بطهارة عين الكلب على لزوم غسل الاناء
 الذى ولغ فيه الكلب، وذلك للاحاديث الصحيحة، ولكن اختلفوا فى كيفية تطهير
 الاناء على اقوال:

الاول: ذهبت اكثر الامامية الى انه بعد اهراق الماء يعقر مرة بالتراب ثم بعدها

١- بدائع، الصنائع ٦٤/١

٢- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٣- بدائع، الصنائع ٦٤/١

٤- تذكرة الفقهاء ٦٦/١

٥- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب الماء المطلق ح ٢

٦- بدائع، الصنائع ٦٤/١

يغسل مرتين بالماء لقول النبي ﷺ (يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا) ^(١) والتخيير يسقط وجوب الزائد، ولقول الصادق عليه السلام (يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين) ^(٢).

الثاني: ذهب الشافعيه ^(٣) والحنابلة ^(٤) وابن الجنيدي الى غسله سبع مرات احدا هن بالتراب لما روي ابوهريره، عن النبي ﷺ: اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، وفي بعض طرقه (اولا هن بالتراب) ^(٥) وبعضها؛ فاغسلوه سبع مرات و عفرو، الثامنة بالتراب. ^(٦)

الثالث: ذهب المالكية الى انه يغسل سبعا لا لنجاسته بل للتعبد حيث ان لعاب الكلب عند المالک طاهر: وقد سبق دليله و جوابه.

الرابع: ذهب ابوحنفيه الى غسله ثلاث مرات بلا تعفير، ولكن ذهب اصحابه الى انه يغسل حتى يغلب على الظن طهارته من دون اعتبار عدد خاص في ذلك. ^(٧)

٤- الكلب البحري، اتفقوا على طهارته لعموم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) ^(٨) وقوله ﷺ: هو الطهور مائه والحل ميتته. ^(٩)

١- بدائع، الصنائع ١/٦٤

٢- دروس في الفقه المقارن جلد ١

٣- مغنى المحتاج ١/٨٣

٤- المغنى لابن قدامه ١/٧٤

٥- مغنى المحتاج ١/٨٣

٦- المغنى لابن قدامه ١/٧٤

٧- مرقاة المفاتيح ١/٣٥٠

٨- مائده / ٩٦

٩- الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٠

٢- الخنزير

جميع المذاهب قالوا في الخنزير مثل ما قالوا في الكلب، الا:

١- لم يختلف الحنفية في نجاسة الخنزير لوجود النص على حرمة في القران
(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١)
ولكن نقل عن مالك^(٢) و داود الظاهري^(٣) القول بطهارته ايضا لما ذكر في طهارة
الكلب.

٢- ان الامامية ذهبت الى ان الاناء من ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات بالماء
لصحيح ابي جعفر عليه السلام: سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال عليه السلام:
يغسل سبع مرات.^(٤)

٣-٤ البول و العذرة

١- البول و عذرة الانسان: لاختلاف في نجاستهما اجمالاً.

واختلف في بول الرضيع الذكر، فذهب اكثر فقهاء المذاهب الخمسة الى نجاسته
ولزوم غسله^(٥) مستدلاً باطلاق الادلة. ولكن ذهب بعض الى عدم لزوم غسله بل
كفاية رش الماء عليه مثل ابن حزم و الشافعي و احمد ابن حنبل مستدلاً باحاديث
منها؛ (كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره، فدعا بماء

١- مائده/ ٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٣- تذكرة الفقهاء ١/٦٦

٤- وسائل الشيعة باب ١ ابواب السثار حديث ٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٢+ مستمسك العروة ١/٢٧٤

فرشه عليه ثم قال عليه السلام: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الانثى) و خالفه ابو حنيفة و مالك. (١)

وكذا حكى عن ابن الجنيد القول بطهارة الرضيع الذكر قبل اكله اللحم و الطعام مستدلاً برواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام: (ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم (٢)). و نوقش بان الحديث مهجور عند الامامية مضافاً الى اشتماله على لبن الغلام مع عدم الشك في طهارته. (٣)

٢- فضلة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائلة

اتفقوا على نجاستها ايضاً، الا ما حكى:

الاول: حكى عن الحنفيه طهارة فضلات الطائر غير ما كول اللحم ان كان يذرق فى الهواء كالحمام و العصفور، واما مثل الدجاج ففضلته نجسة (٤) كما حكى عنهم ان نجاسة فضلة الطائر التى يطير فى الهواء مطلقاً تكون مخففة كما حكى عنهم ايضاً انه يعفى عما يكثر فى الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للخرج. (٥)

و نقل ايضاً عن الشيخ فى المبسوط القول بطهارة ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لدلالة الحديث عليه، و لكنه معرض عنه عند الاصحاب. (٦)

١- المحلى ١٠٠/١

٢- وسائل الشيعة باب ٣ ابواب النجاسات ح ٤

٣- مستمسك العروة الوثقى ٢٧٤/١

٤- دروس فى الفقه المقارن

٥- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٦- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

الثاني: نقل عن النخعي القول بطهارة فضلة الحيوانات مطلقاً.^(١)
و الدليل على النجاسة هو اطلاق الادلة وكذا الاحاديث مثل: قال ابو عبد الله
عليه السلام: (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه).^(٢)

٣- فضلة ما يؤكل لحمه

ذهب الامامية و المالكية و الحنابلة الى طهارتها.
و ذهب الشافعية الى نجاستها مطلقاً.
و ذهب الحنفية الى التفصيل في الطائر بين ما يذرق في الهواء فتكون طاهرة و
الا فنجسة.^(٣)
ونسب القول بنجاسته ذرق الدجاج الى المفيد في المقنعه والطوسي في
النهاية.^(٤)
واستدل على الطهارة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: كل ما يؤكل لحمه فلا
باس ببوله.^(٥)
و استدل على النجاسة باطلاق بعض الاحاديث مثل «تنزهوا عن البول» و
اجيب بلزوم حمل المطلق على المقيد.^(٦)

١- تذكرة الفقهاء ٤٩/١

٢- وسائل الشيعة باب ٨ ابواب النجاسات ح ٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعه ١٢/١

٤- تذكرة الفقهاء ٥١/١

٥- التهذيب ٢٤٧/١

٦- تذكرة الفقهاء ٥٠/١

واستدل ايضا بقياسها على روث ما لا يؤكل لحمه لانها متغيرة مستحيلة: (١)

٤- فضلة ما ليس له دم سائل مثل الذباب والعقرب والحيه

لا خلاف في طهارتها

٥- فضلة الحيوان الجلال

لا خلاف في نجاستها الا بعد ترك عاداته

٥- المنى:

١- منى الانسان

ذهب الامامية و المالكية والحنفية الى نجاسته، وكذا احمد ابن حنبل في احدى الروايتين وكذا الشافعي في قوله القديم (٢) ولكن مشهور الحنابلة والشافعية وفتوى الشافعي الجديد هو طهارته. (٣)

استدل على النجاسة بقول النبي ﷺ (انما يغسل الثوب من المنى و الدم و البول) (٤) و رواية: «كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة» (٥) سليمان ابن يسار مولى ميمونة زوجة النبي ﷺ قال سالت عايشه عن المنى يصيب الثوب؟ فقالت: كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلوة و اثر

١- المجموع شرح المذهب ١٧٧/١

٢- تذكرة الفقهاء ٥٣/١

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١ + المجموع شرح المذهب ١٨٧/١

٤- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١ + المجموع شرح المذهب ١٨٧/١

٥- دروس في الفقه المقارن

الغسل في ثوبه^(١).

و موثقة سماعة عنه عليه السلام: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله، اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا^(٢).

واستدل على طهارته برواية الفرک: قالت عايشة: رأيتني افرک بين ثوب رسول الله المنى فرکا فيصلى فيه^(٣). وكذا برواية: انه عليه السلام سئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال مامعناه: انما هو كالبصاق او كالمخاط^(٤) وكذا بان اصل الحيوان الطاهر، وكذا بان كرامة الانسان تقتضى كرامة اصله شبيه التراب.

واجيب عن تقضه بالعلقه والمضغة بان: الحق هو الطهارة فيهما ايضاً^(٥) و اجيب عن رواية الفرک بان: لزوم الفرک دليل على نجاسة المنى، ولذلك ذهب بعض الى ان الفرک يكون من المطهرات.

٢- منى ما لا يوكل لحمه من الحيوانات وله دم سائل

ذهب الاماميه و المالكية والحنفية وكذا الحنابلة الى نجاسته، و الشافعي الى طهارته^(٦).

١- مرقاة المفاتيح ٣٤٢/١

٢- وسائل الشيعة باب ١٦ ابواب النجاسات ح

٣- مغنى المحتاج ٨٠/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٥- المجموع شرح المهذب ١٨٨/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- منى ما يوكل من الحيوانات

ذهب الأمامية و المالكية و الحنفيه وكذا الحنابلة الى نجاسته و الشافعية الى طهارته.^(١)

٨-٧-٦- المذى والوذى والودى^(٢) من الانسان

فيه ثلاث اقوال:

(١) ذهب الاماميه الى طهارتها

(٢) ذهب الشافعية و الحنفيه و المالكية الى نجاستها.^(٣)

(٣) ذهب الحنابلة و كذا ابن الجنيد الى نجاسة المذى و طهارة اخويه.^(٤)

و استدل على الاول مضافا الى اصالة الطهارة باحاديث:

منها: قول الصادق عليه السلام: ان عليا قد امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن

المذى، فقال: ليس بشيء.^(٥)

منها: قول الصادق عليه السلام: ان سال من ذكرك شىء من مذى او وذى فلا تغسله و

لا تقطع له الصلوة ولا تتقض الوضوء، انما ذلك بمنزلة النخامة.^(٦)

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٢- المذى البلل اللزج الذى يخرج من الانسان حين ملاعبته النساء او حين تخيلاتة الشهويه.

الوذى ما يخرج عقب انزال المنى.

الودى البلل اللزج الذى يخرج بعد البول.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١٣/١

٤- المعنى لابن قدامه ١٩٤/١ + مغنى المحتاج ٧٩/١ + مرقاة المفاتيح ٢٧٣/١

٥- التهذيب ١٧/١

٦- التهذيب ٢١/١

واستدل على نجاسة المذي بما روى اهل السنه عن علي عليه السلام ايضا انه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فامرت المقداد ابن اسود فساله فقال صلى الله عليه وسلم: يغسل ذكره و انثيه و يتوضأ. ^(١)
 و استدل على نجاسة اخويه بالقياس عليه.

٩- القبيئ

هو طاهر عند الأماميه ونجس عند المذاهب الاربعة ^(٢) الا الشاذ منهم.
 و استدل على نجاسته بقياسه بالغائط لانه غذاء فاسد و من الفضلات المستحيلة ايضا. ^(٣)
 واجيب ببطان القياس، و بان القياس يقتضى كون العطسه مبطله للوضوء لانها ريح تخرج من الانسان كالريح الخارج من عقب الانسان. ^(٤)

١٠- القيح

و هو القذارة الخارجة عن محل الجراحة.
 فذهب الأمامية الى طهارته، لاصالة الطهارة، و عدم دليل خاص على نجاسته و ذهبت المذاهب الاربعة الى نجاسته ^(٥) مستدلين بانه دم فاسد، واجيب بعدم صدق الدم عليه.

١- المغنى لابن قدامه ١٩٤/١ + مغنى المحتاج ٧٩/١ + مرقاة المفاتيح ٢٧٣/١

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣/١

٣- مغنى المحتاج ٧٩/١

٤- المحلى ٢٥٩/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢/١

١١- الدم

١- دم الانسان و كل ما له دم سائل

اتفقت المذاهب الخمسة على نجاسته مستدلين بالاية الشريفة (حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير) و التحريم لا للاحترام دليل على النجاسة^(١) و باحاديث متعددة مثل قول النبي ﷺ: (انما يغسل الثوب من البول و المنى و الدم)^(٢) و قول الباقر عليه السلام: (في الدم يكون في الثوب: ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلوة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى، فليعد صلاته. و ان لم يكن راه حتى صلى، فلا يعيد الصلوة)^(٣).

٢- دم ما ليس له دم سائل

ذهب الامامية و الحنابلة^(٤) الى طهارته مطلقا.

ذهب الشافعية و المالكية و الحنفية الى نجاسته اذا سال عن بدنه، لذهابهم الى نجاسة الدم المسفوح مطلقا. كما اذا سال الدم عن السمك، و لكن قالوا بطهارة دم مثل البرغوث و القمل و نحوهما.^(٥) الا الشافعي فانه حكم بنجاسته ايضا.^(٦)

استدل على الطهارة باحاديث مثل: حديث غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه (لا

١- بدائع الصنائع ٦٠/١

٢- سنن الدارقطني ١٢٧/١ عن تذكرة الفقهاء ٥٦/١

٣- التهذيب ٢٥٥/١ حديث ٧٣٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- بدائع الصنائع ٦١/١

بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(١) و بان اكل دم السمك حلال حين حياته، ولأستلزام نجاسته وقوع الناس في الحرج، لكثرة دمائها.^(٢)
واستدل^(٣) على الثاني بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس)^(٤)

٣- الدم الباقي في الشاة بعد الذبح

اتفقوا على طهارته، لحدية اكله الا اذا عاد الدم الى البدن. وذلك لعدم صدق (المسفوح) ولا (الرعاف) عليه.^(٥)

٤- دم الشهيد

ذهب الامامية الى نجاسة كل دم ولو من الشهيد.
ذهبت المذاهب الاربعة الى طهارته مادام عليه.^(٦)

١- وسائل الشيعة باب ٢٣ ابواب النجاسات ح ٥

٢- بدائع الصنائع ٦١/١

٣- بدائع الصنائع ٦١/١

٤- انعام / ١٤٦

٥- جواهر الكلام ٣٦٣/٥ + الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١/١

١٢- الميتة

١- ميتة المسلم

اما الامامية و المالكية و الحنفيه و الشافعي في احد قوليه ذهبوا الى نجاستها بعد برد البدن وان بدنه يطهر بالغسل^(١).

و ذهب الحنابلة الى طهارتها، و هو احد اقوال الشافعية.

و ذهب الشافعي في احد قوليه الى ان نجاستها ذاتيه لا يطهر بالغسل^(٢).

و استدل على الاول بروايات منها: صحيحه ابن ميمون: سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غُسل الميت فلا تغسل ما اصابك

ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. يعني اذا برد الميت^(٣).

و استدل على الثاني باقتضاء كرامة الانسان، وايضاً، قوله عليه السلام: لا تنجسوا موتاكم

فان المومن لا ينجس حياً و لاميتاً. وايضاً بانه لو كان نجساً لما غسل

كسائر الميتات^(٤).

اما ميتة الكافر فسيأتي حكم بدنه في حال حياته والاختلاف فيه.

١- تذكرة الفقهاء ١/٥٩ و ٦٠

٢- تذكرة الفقهاء ١/٥٩ و ٦٠

٣- وسائل الشيعة باب ٣٤ ابواب النجاسات ح ١

٤- المجموع ١/٥٦٠

٢- بدن الشهيد

لاخلاف في طهارته و ذلك لعدم وجوب غسله.^(١)

٣- ميتة الحيوان ذى النفس السائلة

لاخلاف في نجاستها،^(٢) واستدل له مضافاً الى الاحاديث بظاهر قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة و...) والحرمة لا للاحترام دليل على النجاسة.

٤- ميتة حيوان ليس له دم سائل و البحرى

ذهب الأمامية و المالكية^(٣) و الحنفية^(٤) الى طهارتها.

و ذهب الشافعى الى نجاستها و طهارة ميتة البحر^(٥) و الجراد و الذباب و الزنبور.^(٦)

واستدل على الاول بادلته:

منها؛ موثقه عمار الساباطى: سئل عنه عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبيهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس.^(٧)

منها ماروى عن سلمان الفارسى عن رسول الله ﷺ انه قال: موت كل حيوان

١- المجموع ١/٥٦٠

٢- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٠

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٠

٤- بدائع الصنائع ١/٦٢

٥- بدائع الصنائع ١/٦٢

٦- تذكرة الفقهاء ١/٦٠

٧- وسائل الشيعة باب ٣٥ ابواب النجاسات ح ١

ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد. (١)
 ومنها قوله ﷺ، ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو
 الحلال اكله وشربه والوضوء منه. (٢)
 واستدل الشافعي على قوله بقوله ﷺ: احلت لنا ميتتان و دمان السمك و الجراد
 و الكبد و الطحال. (٣) وبما روى ابو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ: انه قال: اذا
 وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء و فى الاخر
 دواء وهو يقدم الداء على الدواء. (٤)

١٣- الخمر

كل مسكر مايع يكون نجساً عند المذاهب الخمسة، (٥) الا القليل من علماء
 المذاهب، فذهب ابن بابويه الصدوق و ابن ابى عقيل و داود الظاهرى الى طهارته. (٦)
 ونقل عن ابى حنيفة الفتوى بطهارة المسكر (غير الخمر) و حليته بل جواز
 الوضوء به فى السفر. (٧)
 واستدل على النجاسة بادلة:

منها قوله تعالى: «انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل

١- بدائع الصنائع ٦٢/١

٢- تذكرة الفقهاء ٥٩/١

٣- مغنى المحتاج ٧٨/١

٤- بدائع الصنائع ٦٢/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥/١

٦- تذكرة الفقهاء ٦٤/١

٧- المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٢

الشیطان...»^(١) فان الرجس هو التجس، ولان تحريم ما حرم على الاطلاق يدل على نجاسته.^(٢)

منها ما روى مسلم عن النبي ﷺ: كل مسكر حرام.^(٣)

منها قول الصادق عليه السلام: لا تصل في ثوب اصابه خمراً او مسكر حتى تغسله.^(٤)

واجيب عن دلالة الاية بان الرجس يكون في اللغة القذر وان تحريمه لا يستلزم نجاسته.

واستدل الصدوق على الطهارة بان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوه في ثوب اصابته.^(٥)

١٤- عرق الجنب من الحرام.

ذهبت المذاهب الاربعة الى طهارته.^(٦)

ولكن اختلف فقهاء الاماميه فذهب بعضهم الى طهارته وبعضهم الى نجاسته وبعضهم الى الاحتياط، والمشهور بين المتأخرين هو الطهارة.

واستدل على النجاسة بروايات مثل رواية محمد بن همام عن ابي الحسن عليه السلام^(٧)

١- مائده / ٩٠

٢- تذكرة الفقهاء ١/٦٤

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٥

٤- التهذيب ١/٢٧٨ حديث ٨١٧ + مسائل الشيعة باب ٢٨ ابواب النجاسات ح ٧

٥- الطهارة، للامام الخميني ٣/١٧٢

٦- شرح المسلم للنورى ٤/٦٦

٧- الوسائل باب ٢٧ ابواب النجاسات ح ١٢

و اجيب بضعف السند. (١)

١٥- السور

١- اتفقوا على طهارة سور الانسان، الا سور الكافر، فهو تابع للقول بطهارة بدن الكافر او نجاسته. و الا سور شارب الخمر فذهب الحنفية الى نجاسته فور شربها. (٢)
٢- سور الكلب و الخنزير نجس عند الامامية و الحنفية و الشافعية مستدلين بالتبعية.

و نقل عن المالک قولان: احدهما نجاسة سور الخنزير فقط، والاخر طهارته ايضاً لطهارة سور كل حيوان. (٣)

و استدل المالک على الطهارة بقاعدة (كل حتى و مارشح منه طاهر). (٤)

٣- سور باقى الحيوانات ذهب الامامية و باقى المذاهب الى طهارته.

ذهب الحنفية ايضاً الى طهارته الا سور السباع كالاسد و الفهد و النمر و الثعلب. ولكنه ذهب الى كراهة سوء سباع الطير كالبازي و الصقر، لأنّ صيانة الأواني منها متعذرة. (٥)

و استدل على الطهارة باصالة الطهارة و التبعية و بما روى من ان النبي ﷺ توضأ

١- المستمسك ١/٤٣٥

٢- بدائع الصنائع ١/٦٣

٣- دروس فى الفقه المقارن، عن بداية المجتهد ١/٢٨

٤- الفقه على المذاهب الاربعه ١/١١

٥- بدائع الصنائع ١/٦٣

بسور بعير او شاة^(١) و ايضاً بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ انه سئل و قيل: اتنوضأ بما افضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما افضلت السباع كلها^(٢).

وبما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن فضل الشاة و البقرة و الابل و الحمار و البغل و الوحش و الهرّة و السباع، قال الراوى: فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال عليه السلام: لا بأس. حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تنوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء...^(٣).

واستدل على نجاسة سور السباع بان سور هذه الحيوانات تابعة للحومها لانها متحلبة من لحومها ولحومها نجسة محرمة اكلها و بأن سورها يختلط فيه لعابها و هو نجس، و بأن عمر اجتنب عنه^(٤).

١٦- الكافر

١- اهل الكتاب

هم اتباع كل دين سماوى يعتقدون بكتاب سماوى وان حرّف او فقد مثل النصرى و اليهود و الصابئين و المجوس و الزردشت.

فذهب جمهور قدماء الامامية الى نجاستهم الذاتية و ذهب جمع من المتأخرين و اكثر المعاصرين الى طهارتهم.

١- بدائع الصنائع ١/٦٣

٢- بدائع الصنائع ١/٦٣

٣- التهذيب ١/٢٢٥

٤- بدائع الصنائع ١/٦٣

ولكن اتفق المذاهب الأربعة على طهارتهم^(١) إلا أن ابن حزم فإنه قال بالنجاسة^(٢).

واستدل على النجاسة بأدلة:

منها: «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام من بعد عامهم هذا»^(٣)، مستدلاً بأن أهل الكتاب قد سقط كلهم أو أكثرهم في الشرك مثل اعتقاد النصراني بالتثليث والوهية عيسى وعبادة عيسى ومريم عليهما السلام أو اعتقاد اليهود بأن عزير ابن الله وعبادة المجوس أو اتباع الزردشت النار، وعبادة الصابئين النجوم و أمثال ذلك.

ومنها: الأحاديث الدالة على نجاسة أهل الكتاب وانيتهم مثل رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في أنية المجوس، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء^(٤)، ومنها الآية الشريفة: «كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون»^(٥)، مستدلاً بأن الرجس هو النجس.

واستدل على الطهارة بأدلة:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/١

الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦ و ١٠

المسبوط للسرخسي ١/٤٧

المغنى لابن قدامة ١/٦٩ و ٧٢

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١/١٢٦

٢- المحلى ١/١٣٧ مساله ١٣٤

٣- التوبه / ٢٨

٤- التوبه / ٢٨

٥- الأنعام / ١٢٥

و منها: الآية الشريفة «اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم»...^(١) مستدلاً بان الطعام هو الغذاء المأكول مطلقاً مطبوخاً كان او حبوباً.

و منها: الاحاديث الخاصة الدالة على الطهارة مثل صحبة اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام اهل الكتاب؟ قال: لا تاكله ثم سكت هنيئاً ثم قال: لا تاكله، ثم سكت هنيئاً ثم قال: لا تاكله و لا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنتزه عنه، ان في انيتهم الخمر و الخنزير.^(٢)

واجيب عن الاستدلال بآية سورة التوبة اولاً: بان جميع النصارى واليهود و غيرهم لم يسقطوا في العقائد الشركيه و ثانياً: المشرك في الايه لا يشمل المشركين من اهل الكتاب حيث ان المشرك يكون في استعمالات القران عدلاً للكتابي و قسيماً له و كان المنصرف من المشرك في تلك الزمان مشركى العرب، يعنى عبدة الاوثان. و ثالثاً: بان لفظ النجس في صدر الاسلام لم تكن شائعة الاستعمال فى معناها الاصطلاحى اليوم. فلا بد ان تحمل على معناها اللغوى و هو القذارة.

و اجيب عن الروايات بالتعارض و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكراهة و التنزه او حملها على النجاسة العارضة لأبدان اهل الكتاب من تتجسّمهم بالخمر و الميتة و البول و نحوها.

٢- المشركون

ذهب قاطبة الامامية الى نجاستهم الا بعض المعاصرين^(١) فانهم شككوا في نجاستهم وذهبوا الى الاحتياط الوجوبى او الاستحبابى.
و ذهبت المذاهب الاربعة الى طهارتهم^(٢)، ولكن اختار قليل من فقهاء اهل السنة نجاستهم كالفخر الرازى^(٣) وابن حزم^(٤) و ابن رشد^(٥).
وادلة الطرفين فى حكم المشرك مثل ادلتهم فى الكتابى تقريباً.

-
- ١- آية الله المكارم الشيرازى فى تعليقه على العروة و رسالته العملية الشهيد محمداقرا الصدر فى بحوث فى شرح العروة ٢٨٣/٣
 - ٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠/١
 - الفقه الاسلامى و ادلته ١٤١/١
 - حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء ١٢٤/١
 - ٣- التفسير الكبير ٢٤/١٦
 - ٤- المحلى ١٢٩/١
 - ٥- بداية المجتهد ٢٢

الأغسال

عدد الأغسال الواجبة

اما الأغسال المستحبة فكثيرة مذكورة في كتب الفقهاء.

و اما الأغسال الواجبة على انواع.

١ - غسل الجنابة

٢ - غسل الحيض

٣ - غسل النفاس

٤ - غسل الميت، لاختلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في جوب هذه الأربعة.

٥ - غسل الاستحاضه، قال بوجوبه الأمامية وابن حزم و نفاه الآخرون.

٦ - غسل القاء العلقه والمضغة. ذهب الى وجوبهما الشافعية فقط.

٧ - غسل مس الميت، ذهب الى وجوبه الأمامية والحنفية فقط.

٨ - غسل اسلام الكافر، وقد اختلف في هذه الأربعة الأخيرة.

غسل الجنابة

لا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا)^(١) ولأحاديث كثيرة. واما الخلاف في الفروع.

موجبات الجنابة:

الأول: نزول المنى من الرجل و المرئة في اليقظة والمنام. واختلف في

كيفية الموجبة للجنابة على اقوال:

١ - ذهب الأمامية والشافعية الى ان المنى اذا خرج سواء مع الشهوة او عدما يوجب الجنابة، وزاد الأمامية انه اذا يتقن ان الخارج هو المنى لا يحتاج الى معرفة اوصافه، ولكنه اذا خرج ماء مشكوك فان كان مع الشهوة و الدفق والفتور يحكم بكونه منياً و الا فلا.

٢ - ذهب المالكية الى ان الخروج مع اللذة يوجب الجنابة، فلو اغتسل من

الجنابة ثم خرج المنى بلا شهوة لا يوجب الجنابة

٣ - ذهب مشهور الحنفية الى ان المنى اذا انفصل من الصلب مع اللذة ثم خرج

ولو بدون اللذة يوجب الجنابة، كما اذا خرج مع اللذة. اما لو خرج بقية المنى بعد

البول والانتظار والمشي فلا يوجب الجنابة. وكذا لو انفصل وخرج بسبب الضرب

على ظهره ضرباً قوياً، فانه لا يوجب الغسل، مستدلين بما روى عن رسول

الله ﷺ انه سئل عن المرئة ترى في المنام يجامعها زوجها؟ فقال ﷺ اتجد لذة؟

فقبل نعم. فقال: عليها الاغتسال. فلو لم يختلف الحكم بالشهوة لم يسئل عنها.^(٢)

١- مائده / ٦

٢- بدائع الصنائع ١/ ٣٧

٤ - ذهب الحنابلة الى ان الموجب للغسل شيان: (١) انفصال المنى من الصلب و الترائب. (٢) الخروج مع الشهوة، فان كلاً منهما يوجب الغسل، وخروج المنى بدون اللذة لا يوجب الغسل.

واستدل على الأول بقول النبي ﷺ: الماء من الماء^(١) و بقول علي عليه السلام: الغسل من الماء الاكبر.^(٢)

واستدل على الرجوع الى معرفة اوصافه حين الشك بما روى علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.^(٣)

واستدل على موجبية انفصاله من الصلب بان الملاك في الجنابة هو الشهوة وقد تحققت.^(٤)

فرع: هل يخرج من المرثة المنى ام لا؟

قد اختلف فيه، والاكثر على وقوعه ولكن من المرثة رقيق اصفر ولا يصل الى خارج الفرج غالباً، وبدل عليه احاديث:

منها ما قالت ام سليم للنبي ﷺ: هل على المرثة غسل اذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: نعم اذا رأت الماء.^(٥)

١-المغنى لابن قدامة ٢٣١/١

٢-المغنى لابن قدامة ٢٣١/١

٣- وسائل الشيعه باب ٨ ابواب الجنابة ح ١.

٤-المغنى لابن قدامة ٢٣١/١

٥-المغنى لابن قدامة ٢٣٠/١

منها مارواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام يجامع المرءة فيما دون الفرج وتنزّل المرءة هل عليها غسل؟ قال: نعم. ^(١)

٢- التقاء الختّانين

لاخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في ان مجرد التقاء الختّانين و غيبوبة الحشفة يوجب الجنابة سواء انزل ام لا.
مستدلين باحاديث:

منها: ماروته عايشه قالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا التقى الختّانان او مس الختّان الختّان وجب الغسل، فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا. ^(٢)
منها: ماروته عايشه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اذا التقى الختّانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل. ^(٣)

منها: مارويه ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرءة قريباً من الفرج فلا يتزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختّانان فقد وجب الغسل، فقلت التقاء الختّانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم. ^(٤)

ولكن ذهب داود الظاهري ^(٥) و بعض آخر الى ان التقاء الختّانين اذا لم يتحقق معه الانزال لا يوجب الغسل بل عليه الوضوء وذلك لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله (الماء

١- وسائل الشيعة باب ٧ ابواب الجنابة ح ٣.

٢- كفاية الاخير ٢٣/١

٣- بدائع الصنائع ١ / ٣٦

٤- وسائل الشيعة باب ٦ ابواب الجنابة ح ٣

٥- المغنى لابن قدامة ١ / ٢٣٦

من الماء) و لحديث عثمان انه سئل فقيل له: رأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضا كما يتوضأ للصلوة، سمعته من رسول الله ﷺ. (١)

كما ذهب ابن حزم الى اشتراط التعمد فى الأيلاج، فان كان مجنوناً او نائماً او مغمى عليه او مكرها فوقع ايلاج الحشفة لاغسل عليه، بل عليه الوضوء، وذلك يستفاد من لفظ (الجهد) فى الحديث النبوى ﷺ :

«اذا قعد بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل» (٢)

فرع: قالت الحنفية: لايجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ فى فرج بهمية او ميتة كما لايجب بالايلاج فى فرج الختنى المشكل لاعلى الفاعل و لاعلى المفعول. (٣) و خالفهم الأمامية والمالكية (٤) وغيرهما

واجبات الغسل

يجب فى الغسل ما يجب فى الوضوء من اطلاق الماء وطهارته وطهارة البدن وعدم وجود حاجب يمنع من وصول الماء الى البشرة عند جميع المذاهب ، وقد ذكروا للغسل واجبات:

- ١- غسل جميع البشرة بحيث لايبقى موضع جفاف اصلاً. هذا متفق عليه.
- ٢- تخليل الشعر حتى يغسل الشعر وكذا البشرة تحت الشعر. هذا متفق عليه

١- دروس فى الفقه المقارن

٢- المحلى ٢/٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٦/١

ايضاً، ودليله قول النبي ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر واتقوا البشرة.^(١)
 ٣- النية. ذهب الأمامية والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) وكذا الحنابلة^(٤) الى ان النية ركن الوضوء، و ان نسب الجزيرى الى الحنابلة كونها شرطاً لاجزاء^(٥). وذهب الحنفية على عدم وجوبها بل كونها سنة^(٦) ونقل عنهم اجزاء الغسل بدون النية.^(٧)
 و سبب اختلافهم هو كون الغسل من الامور التعبدية او التوصليه كما مر فى الوضوء.

٤- الترتيب وقد اختلف فيه:

قال الأمامية : يجب فى انواع الأغسال الأبتداء بغسل الرأس والرقبة ثم طرف اليمين من البدن كاملاً ثم اليسار. واستدلوا عليه مضافاً الى سنة النبي ﷺ بقول الصادق عليه السلام فى حديث زرارة حيث قال: من اغتسل من جنابة... ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين:^(٨)
 وقال عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأساً ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل^(٩). وذهب الشافعية الى استجاب هذا الترتيب^(١٠).

١- كنز العمال حديث ٢٧٥٦ نقله جواهر الكلام ٨١/٣

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٣/١ + معنى المحتاج ٦٨/١.

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٢/١

٤- المعنى لابن قدامة ٢٥٣/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٦- الفقه على المذاهب الاربعة ١١٦/١

٧- دروس فى الفقه المقارن

٨- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ح ٢

٩- وسائل الشيعه باب ٢٨ ابواب الجنابة ح ١

والحنفية الى استحباب تقديم الجانب اليمين على اليسار.^(١١)
 و ظاهر المالكية وجوب الترتيب حيث جعلوا الموالاة بين العضو الأول والثاني
 فرضاً^(١٢).

وذهب الحنابلة الى عدم لزوم الترتيب، فكيفما اتفق الغسل حتى بالرمس حصل
 التطهير، مستدلين باطلاق النصوص مثل (وان كنتم جنباً فاطهروا) و (قوله حتى
 تغتسلوا)^(١٣).

فرع في الغسل الأرتماسى

هذا كله في الغسل الترتيبى، ولكن الارتماسى فقد ذهب الأمامية الى جوازه بان
 يرتمس الجنب بعد تطهيره فى الماء بحيث ينغمس كل بدنه ولو لحظة واحدة بنية
 الغسل. والفرق بينه وبين ما ذكره بعض المذاهب الاربعة من الرمس فى الماء هو
 اشتراط انغماس جميع البدن معاً حتى فى لحظة واحدة. واستدلوا عليه بقول
 الصادق عليه السلام فى رواية زرارة: لو ان رجلاً اجنب ارتمس فى الماء ارتماساً واحدة
 اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده.^(١٤)

١٠-المغنى المحتاج ٧٤/١

١١-الفقه على المذاهب الاربعة ١١٧/١

١٢-الموطأ ٥٠/١

١٣-المغنى لابن قدامة ٢٤٧/١ + ٢٤٩

١٤-وسائل الشيعة باب ٢٦ ابواب الجنابة ح ٥.

٥- المضمضة والاستنشاق

ذهب الأمامية الى استحبابها جمعاً بين الروايات الامرة والروايات النافية مثل:

١ - عن زرارة سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال: تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مراققك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك...^(١)

٢ - قلت لابي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، انما يجب الظاهر.^(٢)

وذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنبلية^(٥) الى استحبابها ايضاً مستدلين بما روته ميمونه: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرج على يديه فغسلها مرتين او ثلاثاً ثم افرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده.^(٦)

وذهب الحنفية الى وجوبها مستدلين بان الواجب في الغسل غسل جميع البدن ما امكن تطهيره بلا حرج، لانه مقتضى اطلاق الاية الكريمة (وان كنتم جنباً فاطهروا) الى طهروا ابدانكم، وايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكن بلا حرج

١- وسائل الشيعة باب ٢٦ ابواب الجنابة ح ٥.

٢- وسائل الشيعة باب ٢٤ ابواب الجنابة ح ٦.

٣- مغنى المحتاج ١/٧٣

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١١٢

٥- الشرح الكبير على المقنع في حاشية المغنى ١/٢٤٦

٦- الشرح الكبير على المقنع في حاشية المغنى ١/٢٤٦

فيجبان في الغسل. (١)

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء (٢) بخلاف باقي الأغسال، حيث ان ما أمر به الجنب هو تحصيل الطهارة في قوله تعالى (و ان كنتم جنباً فاطهروا) فاذا حصلت الطهارة لا يجب شيء آخر، ولو فرض حدوث الحدث الاصغر فان الاسباب تتداخل كما ان الحائض اذا صار جنباً يكفيها الغسل الواحد. (٣) ولحديث عايشه قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. (٤)

اما استحباب الوضوء في غسل الجنابة قبله او بعده او معه فقد ذهب الأمامية الى عدمه مستدلين بقول الصادق عليه السلام في حديث زرارة انه بعد توصيف كيفية غسل الجنابة قال: ليس قبله ولا بعده وضوء. (٥)

ولكن فقهاء المذاهب الاربعة اجمعوا على كونه سنة. (٦) مستدلين بحديث عايشه وميمونه المذكورتين انفاً.

١- بدائع الصنائع ٣٤/١

٢- عروة الوثقى، باب غسل الجنابة

المسبوط للسرخسى ٤٤/١

المغنى لابن قدامة ٢٥١/١

المغنى المحتاج ٧٣/١

٣- المسبوط للسرخسى ٤٤/١

٤- المغنى لابن قدامة ٢٥١/١

٥- وسائل الشيعه باب ٣٤ ابواب الجنابة ح ٢

٦- المغنى لابن قدامة ٢٥٠/١

وقال بعض الشافعية: يستحب للغاسل من الجنابة ان يتوضئ قبل الغسل و يؤخر غسل رجليه الى بعد غسل الجنابة عملاً بحديث ميمونه، وقالوا ايضاً ان قدم الوضوء على الغسل وكان محدثاً بالحدث الاصغر نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر، وان اخر الوضوء عن الغسل نوى سنة الغسل.^(١)

ما يحرم على الجنب

١- الصلوة.

لاخلاف في بطلان صلوة الجنب لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً...) (١) ولو جود الاحاديث المتعددة مثل قول الصادق عليه السلام: لا صلوة الاً بطهور. (٢) ولا فرق بي الصلوات والفرض منها والتدب.

اما صلوة الميت فذهب الشيعة الى جوازها للجنب مستدلاً بأن صلوة الميت ليست صلاة حقيقة بل هي دعاءٌ و دليلهم احاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام : وذهب المذاهب الاربعة الى انها صلوة حقيقة فتحرم على الجنب، وقد مرّ البحث فيها ونقل الادلة في باب الوضوء.

(١) عن الرضا عليه السلام: انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود و انما هي دعاء ومسئلة، وقد يجوز ان تدعوا لله وتسأله على اى حال كنت، وانما يجب الوضوء في الصلوة اللتى فيها ركوع وسجود. (٣)

(٢) قال ابو الحسن عليه السلام: تكون على طهر احب الى. (٤)

١- نساء ٤٣

٢- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب الجنابة ح ٢.

٣- وسائل الشيعة جلد ٢ ص ٧٩٩.

٤- وسائل الشيعة جلد ٢ ص ٧٩٨.

٢- الطواف

ذهب الأمامية والشافعية والمالكية والحنبلية الى اشتراط الطواف بالطهارة فلا يصح عن الجنب واستدلوا له باحاديث:

١- عن النبي ﷺ : الطواف في البيت صلوة - او الطواف حول البيت مثل صلوة

- الا انكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير. (١)

٢- روى على بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام عن رجل طاف في البيت

ثم ذكرانه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به. (٢)

وخالفهم في ذلك الحنفية لذهابهم الى صحة طواف من طاف في البيت محدثاً

لكنه عاص لان الطهارة كانت واجبة عليه لاشراطاً، او انه ارتكب الكراهة على

القول بحواز الطواف للجنب مع الكراهة وذلك لان النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت

صلوة. ولكنه معلوم انه ليس بصلوة حقيقة لكونه طوافاً فلكون المشابهة يحكم

بكراهة الطواف بلا وضوء. (٣)

٣- الصيام

ذهب الشيعة الى بطلان صيام من دخل الصبح حين اذان الفجر جنباً وانه يجب

على من يجب عليه الصوم ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر حتى يصبح طاهراً،

ولكن لو احتلم وصار جنباً بعد اذان الفجر حال الصوم فلا يضر بصومه (٤). ودليلهم

١- الفقه على المذاهب الاربعة ٤٧/١

٢- وسائل الشيعة باب ١ ابواب الوضوء ح ١

٣- بدائع الصنائع، ٣٤/١

٤- عروة الوثقى كتاب الصيام

احاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام. مثل:

عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح؟ قال عليه السلام: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه. (١)

ولكن المذاهب الاربعة لم يشترطوا في صحة الصوم ذلك وقالوا بجواز صوم الجنب. (٢)

٤- المكث في المساجد

لاخلاف بين المذاهب الخمسة في حرمة لبث الجنب في المساجد. مستدلين بادلة:

منها: قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة، وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا...)

قال ابن عباس: اي لا تقربوا مواضع الصلوة اي المساجد، لانه ليس في الصلوة عبور. (٣)

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: سدوا الابواب فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض. (٤)

منها قول الباقر عليه السلام حيث قال له: الحائض والجنب يدخلان المسجد لا؟ قال عليه السلام:

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين، ان الله تبارك و تعالى يقول:

١- وسائل الشيعه

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥٤٣

٣- مغنى المحتاج ١/٧١

٤- بدائع الصنائع ١/٣٨

ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا.^(١)

كما لاخلاف في جواز الاجتياز والعبور من المسجد لحاجة كأن يدخل من باب و يخرج من باب آخر^(٢) كما يستفاد من الاية الشريفة، الا ان الحنفية منعه اذا كان بدون التيمم.^(٣)

اما العبور لغير ضرورة فقد حرّمه الحنفية^(٤) والمالكية،^(٥) واستدلوا باطلاق الحديث النبوي ﷺ السابق، وقالوا ان الاية وان دلت على جواز العبور الا انه يتيمم، للعمل بالحديث.^(٦) وللشافعية قولان بالحرمة والكراهة.^(٧)

اما وضع شيء في المسجد فمنعه الأمامية لما روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.^(٨)

٥- دخول المسجدين الشريفين

ذهب الأمامية الى حرمة دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوي ﷺ ولو اجتيازاً، لقول الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام و مسجد

١- وسائل الشيعه باب ١٥ ابواب الجنابة ح ١٠

٢- عروة الوثقى كتاب غسل الجنابة

٣- بدائع الصنائع ٣٧/١

٤- بدائع الصنائع ٣٧/١

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٢١/١

٦- بدائع الصنائع ٣٧/١

٧- مغنى المحتاج ٧١/١

٨- وسائل الشيعه باب ١٧ ابواب الجنابة ح ١

الرسول الاعظم ﷺ فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. (١)

ولكن المذاهب الاربعة لم يذكروا خصوصية لهما بالنسبة الى سائر المساجد عملاً باطلاق الاية الشريفة.

٦- سجدة التلاوة والشكر

ذهب المذاهب الاربعة الى وجوب الوضوء لهما حيث ان السجدة عبادة كالصلوة فلا بد من الطهارة.

و ذهب الأمامية الى استحباب الطهارة لهما و جوازهما للجنب مستدلين باحاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام :

منها: عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا قرئ شيئى من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلى. (٢)

منها قوله عليه السلام من سجد سجدة الشكر وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام. (٣)

٧- مس كتابة القرآن

لاخلاف بين المذاهب الخمسة فى حرمة مس كتابة القرآن للجنب كما يحرم على المحدث بالحدث الاصغر، الا ان داود الظاهري خالفهم فى ذلك. (٤)

١- وسائل الشيعة باب ١٥ ابواب الجنابة ح ٦

٢- وسائل الشيعة باب ٤٢ ابواب قراءة القرآن ح ٢

٣- وسائل الشيعة باب ١ ابواب سجدة الشكر ح ١

٤- بدائة المجتهد ٤١/١

و منشأ الخلاف هو الخلاف فى تفسير قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فمن جعل (لا) ناهية جعل المقصود من المسّ هو مس اليد بالقرآن المكتوب وفسر المطهرون بمن طهر من الحدث الاصغر والاكبر و جعل الاية دليلاً على الحكم. ومن جعل (لا) نافية والجملة خبرية فسّر الآية بأنّه لا يفهم ولا يدرك مفاهيم القرآن العالية الا من طهر من الذنب وكان معصوماً مثل الملائكة والانبياء وباقي المعصومين. واستدل الأمامية بروايات ايضاً مثل: قول الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل: يا بنى اقرء المصحف . فقال انى لست على وضوء، قال: لا تمس الكتابه ومس الورق واقرء. (١)

٨-قراءة سور العزائم

ذهب الأمامية الى حرمتها للجنب والحائض فلا يجوز لها ان يقرأ سورة العلق والنجم والم تنزيل وحم السجدة، لاحاديث ائمه اهل البيت عليهم السلام مثل ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة. (٢)

ولكن المذاهب الاربعة خالفوهم فى ذلك.

١- وسائل الشيعة باب ١٢ ابواب الوضوء ح ٢

٢- وسائل الشيعة باب ١٩ ابواب الجنابة ح ٣

باب الحيض

التعريف

الحيض في اللغة السيلان. و في الاصطلاح هو الدم الذي تعتاد المرثة رؤيته في ايام معدودة في كل شهر و تقتضيه الطباع السليمة، فهو دم كتبه الله على بنات آدم لمصالح. وقد يسمى الطمث.

اوصاف دم الحيض

ان الدم الذي يراه المرثه قد يكون حيضاً وقد يكون نفاساً او استحاضة او جراحة، فيمتاز دم الحيض باوصاف في فقه المذاهب الاسلاميه.
ذهب الأمامية الى انه دم في الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار يخرج بقوة و حرقة، كما ان دم الاستحاضه يعكس ذلك.^(١)
وذهب المالكية الى انه احمر خالص الحمرة او اصفر او اكدر
وذهب الحنابلة الى انه غالباً يكون اسود او احمر او اكدر
وذهب الشافعية الى انه يكون على الوان ستة: الحمرة والكدره والخضرة والتربيه
(لون التراب) ، والصفرة والسواد.^(٢)

١- عروة الوثقى.

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٢٤

مدة الحيض

قال الأمامية والحنفية ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام، فكل دم لا يستمر ثلاثة ايام او يتجاوز عشرأ فليس بحيض.

قالت الشافعية^(١) والحنابلة ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً،

قالت المالكية ان اقله لاحد له واكثره خمسة عشر يوماً كما نقل عن المالك^(٢)

ليس لاقله حدولا لاكثره غاية.

واستدل على الأول باحاديث:

١ - صحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام

واكثر ما يكون عشرة ايام.^(٣)

٢- ابو امامة باهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم: اقل ما يكون الحيض للجارية التيب والبكر

جميعاً ثلاثة ايام واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام وما زاد على العشر فهو

اسحاضة. قال صاحب البدائع: وهذا حديث مشهور.^(٤)

ولكن نوقش بضعف سند حديث ابو امامة.

واستدلوا على تحديد الاكثر بخمسة عشر يوماً بادلثة:

١ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: تقعد احديهن شطرها لا تصوم ولا تصلي.^(٥)

على ان الشطر هو النصف و نصف كل اشهر خمسة عشر يوماً.

١- مغنى المحتاج ١ / ١٠٩

٢- المذونة الكبرى ١ / ٤٩

٣- وسائل الشيعة باب ١٠ ابواب الحيض ح ١

٤- بدائع الصنائع ١ / ٤٠

٥- بدائع الصنائع ١ / ٤٠

- ٢- عن علي عليه السلام ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة. (١)
- ٣- التتبع والا استقراراً يشهد بان بعض النساء يرون الدم الى خمسة عشر يوماً. ولكن نوقش في الأول بان معنى الشطر هو القسم من كل شيء وان كان أقل من نصف (٢) و في الثاني بضعف السند. و في الثالث بان مجرد رؤية الدم لا يدل على الحيض حيث ان الدم اعم من الحيض والاستحاضه والعله.

واستدل المالكية بادلة:

- ١- اطلاق الاية الشريفة: يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. (٣)
- ٢- لو كان لاقله حد لكانت المرثة لاتدع الصلوة حتى يمضى ذلك الحد. (٤)
- ونوقش الأول بان الآية لم تكن في مقام بيان شرائط و علائم الحيض حتى يستدل باطلاقها. لانها لم تتعرض لباقي الشرائط ايضاً كلون الدم ودققة وحرارته و نحوها، والثاني بان المرثة اذا كانت مبتدئة في اول البلوغ فان كان ذا علائم الحيض يحكم بكونه حيضاً وكذا اذا كان ايام عاداتها ولو لم تتصف باوصاف الحيض واما غير المبتدئه في غير عاداتها فيختبر ان كان الدم متصفاً باوصاف الحيض يحكم به والا فلا.

١- المعنى لابن قدامة ٣٥٦/١

٢- بقره ٢٢٢ - معنى المحتاج ٣٩/١.

٣- بقره ٢٢٢ - معنى المحتاج ٣٩/١.

٤- المعنى لابن قدامة ٣٥٤/١

سنّ الحيض واليأس

ان اقل سن الحيض تسعة عند جميع المذاهب الخمسة فلو رأت البنت قبل تسع سنين دماً يكون عن علة وفساد.

وقد اختلف في اكثره وهو سن اليأس:

قال الأمامية: ان سن اليأس يكون خمسين لغير القرشيه و ستين للقرشيه. واستدلوا على الحكمين بروايات:

١- صحيح ابن حجاج: قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتز و جن على كل حال. (وعد منها) التي لم تحيض ومثلها لاتحيض، قال قلت: وما حدها؟ قال: اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يستت من المحيض ومثلها لاتحيض. قال قلت: وما حدها؟ قالك اذا كان لها خمسون سنة. (١)

٢- مرسله ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا بلغت المرءة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون (امرئة من قریش). (٢)

وذهب الحنابلة الى ان سن اليأس خمسون سنه وما بين الخمسين و الستين مشكوك فتصلّى و تصوم و تغسل و تقضى صومها. (٣)

والحنفية الى انه خمس و خمسون سنة.

والمالكية الى انه سبعون سنه.

والشافعية الى امكان الحيض مادام الحيوية الا ان الغالب بعد الثانيه

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب العمد ح ٤

٢- وسائل الشيعه باب ٣١ ابواب الحيض ح ٢

٣- المغنى لابن قدامة ١/٦-٤

والستين سنة. (١)

واستدل الحنابلة بما قالت عايشة: اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحسيض ، وقالت : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين. وقيل : ان هتدا بنت ابي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى ابن عبدالله ابن حسين ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب ولها ستون سنة. (٢)

واستدل الشافعية باطلاق الحديث النبوي ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. واجاب عن استدلال القوم على تحقق اليأس للنساء وصيرورتهن يائسة في سن معين من العمر بمقتضى الاية الشريفة (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم)، بان الله تعالى اخبر عنهن بيأسهن عن الحيض ولم يخبر بقطع الحيض عنهن يقيناً، كما انه كذلك في قوله تعالى (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) فاخبر عن يأسهن و عدم رجائهن النكاح مع امكان نكاحهن. (٣)

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٧-١٢٥

٢- المغنى لابن قدامة ١/ ٤٠٦

٣- المحلى ٢/ ١٩١

ما يحرم على الحائض

١- الصلوة

اتفق المذاهب الخمسة على عدم وجوب الصلوة على الحائض بل عدم صحتها عنها وحرمتها عليها و عدم وجوب قضاء الصلوة عليها. وقد وردت احاديث:

١- قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : اذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصى. وقال ﷺ : دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصى. (١)

٢- سليمان ابن خالد قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك؟ الحبلى ربما طمشت؟ قال نعم... فاذا دققته حرمت عليها الصلوة. (٢)

٣- قال النبي ﷺ : دعى الصلوة ايام اقراءك. (٣)

واستدل على عدم وجوب قضاء صلواتها بروايات منها:

قالت عايشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة. (٤)

ولكن اختلف فى صلوة الميت كما مر فى باب الوضوء والجنابة.

١- التاج الجامع للأصول ١٢٢/١

٢- وسائل الشيعه باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٤

٣- وسائل الشيعه باب ٧ ابواب الحيض ح ٢

٤- التاج الجامع للاصول ١٢٠/١

٢- الصوم

فلا يجب بل لا يجوز الصوم على الحائض باتفاق المذاهب، وذلك للروايات مثل حديث عايشة الانفة.

وحديث عيص عن ابي عبدالله عليه السلام: سألته عن امرئة طمئت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟ قال: تظفر حين تظمت. (١)

كما انهم اتفقوا على وجوب قضاء صيامها الفائتة ايام حيضها. (٢) ولعل حكمة الفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة تتكرر في كل يوم فشق قضائها بخلاف الصوم.

٣- قراءة القرآن

ذهب الأمامية الى حرمة قراءة سور السجدة الاربعة على الحائض كالجنب و جواز قرائتها باقى القرآن مع كراهة اكثر من سبع آيات. (٣) واستدلوا باحاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام منها:

مارواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ماشاء الا السجدة. (٤)

وذهب المذاهب الأربعة الى حرمة قراءة القرآن مطلقاً من اى سورة كان (٥) لما

١- مستمسك العروة الوثقى ٣٥٥/٨

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٣/١

٣- تحرير الواسطه، احكام الحائض

٤- وسائل الشيعه باب ١٩ ابواب الجنابة ح ٣

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٣/١

روى ابن عمر عنه رضي الله عنهما: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. (١)

٤- مس القرآن

اتفقوا على حرمة مس الحائض كتابة القرآن لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وقوله رضي الله عنهما: لا يمسه القرآن الا طاهر وقول ابي الحسن عليه السلام: المصحف لا تمسه على غير طهر. (٢) وللأولوية بالنسبة الى حرمة مس غير المتوضئ القرآن. وألحق الأمامية بالقرآن اسم الله تبارك وتعالى وصفاته وانبيائه وائمة اهل البيت عليهم السلام لما مرّ من حديث الصادق عليه السلام في الجنب.

٥- اللبث في المساجد

اتفقوا على حرمة على الحائض ايضاً لقوله رضي الله عنهما سدّوا الابواب فاني لا احلّها لجنب ولا لحائض. (٣) وقوله الباقر عليه السلام: ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحريمين. (٤) وافتوا بجواز اجتيازه في المساجد لقوله تعالى (ولاجنباً الا عابري سبيل) الا المسجدين الحريمين فافتى الأمامية بعدم جواز الأجتياز فيهما لقول الباقر عليه السلام الانف.

١- بدائع الصنائع ٣٨/١ + المغنى لابن قدامة ٣٤٨/١

٢- وسائل الشيعة باب ١٣ ابواب الوضوء ح ٣

٣- بدائع الصنائع ٣٨/١

٤- وسائل الشيعة باب ١٥ ابواب الجنابة ح ١٧

٦- الطواف

اتفقوا ايضاً على حرمة الطواف على الحائض. وذلك مضافاً الى استلزامه الحضور المحرم في المسجد الحرام لادلة مثل قوله ﷺ : الطواف بالبيت صلوة)

٧- وطى المرءته.

اتفق المذاهب الخمسه على حرمة وطى الحائض في فرجها وذلك لقوله تعالى: (يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله. ^(١) بل قالوا بلزوم الكفارة عليه اما وجوباً كالامامية ^(٢) او سنّة كالشافعية. ^(٣) اما الوطى في دبرها فمحرم عند المذاهب الاربعة ومحل اشكال عند الأمامية - كما ذهب الامام احمد ابن حنبل الى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة الا الفرج - ^(٤) فذهب بعضهم الى الحرمة وبعضهم الى الكراهة الشديدة، ومنشأ الاختلاف صدق الفرج، على الدبر ^(٥) وكذا تردد لفظ (المحيض) بين كونها اسم مكان او مصدرأً. ^(٦)

واباحوا الاستمتاع بغير ما بين السرة والركبة ^(٧) لقوله ﷺ : (اصنعوا كل شى الا

١- بقره ٢٢٢

٢- عروة الوثقى

٣- مغنى المحتاج ١/١١٠

٤- المغنى لابن قدامة ١/٣٥٠

٥- مستمسك العروة الوثقى ٣/٣٢٠

٦- الشرح الكبير للمقنع في حاشية المغنى لابن قدامة ١/٣٤٧-٣٥٠

٧- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٤

النكاح^(١) ولقول عايشه: كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فييا شرني وانا حائض^(٢) ولقول الصادق عليه السلام في حديث عبد الملك ابن عمرو: سألت ابا عبد الله عليه السلام مالصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عد القبل منها بعينه.^(٣)

٨- الطلاق

ذهب المذاهب الاربعة الى حرمة طلاق الحائض مع صحتها فيؤمر الزوج بالرجوع اليها اذا كان له الرجعة^(٤) واستدلوا بانه لما طلق ابن عمر امرته وهي حائض امره النبي ﷺ برجوعها وامساكها حتى تطهر.^(٥) ولكن ذهب الأمامية الى جوازه تكليفاً وعدم صحته اذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها حاضراً ولم تكن حاملاً^(٦) فاذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ولم ياتم لقول الباقر عليه السلام لا طلاق الا على طهر.^(٧)

كيفية الغسل

لا فرق بين كيفية غسل الجنابة وغسل الحيض عند كل مذهب.

١- مغنى المحتاج ١ / ١١٠

٢- المغنى لابن قدامه ٣٥٠١

٣- وسائل الشيعة باب ٢٥ ابواب الحيض ج ١

٤- الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١٣٣

٥- للمغنى لابن قدامه ٣٤٨ / ١

٦- عروة الوثقى

٧- وسائل الشيعة باب ٩ ابواب شرائط الطلاق ج ٣

النفاس

التعريف

النفاس في اللغة هو الولادة، و في الاصطلاح هو الدم الخارج عن المرأة بسبب الولادة، سمي الدم بالنفاس لانه يخرج عقيب نفس المرأة فيقال نفست المرأة.

وقته

لاخلاف في ان الدم الخارج عن فرج المرأة بعد خروج الولد كاملاً يكون نفاساً، واما الدم الخارج حين الولادة فذهب الأمامية والحنفية والمالكية والحنبلية الى انه نفاس ايضاً،^(١) لكن قال الشافعية: له و جهان: الأول انه نفاس لانه بسبب الولادة، والثاني عدم كونه نفاساً لانه لم يتحقق خروج الولد بعد.^(٢)

استدلال الأمامية على الأول برواية زريق عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامل ترى الدم؟ قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة... وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس.^(٣)

و اما اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم اصلاً فلا يكون نفاساً.

١- العروة الوثقى + الفقه على المذاهب الاربعة ١٣٢

٢- المجموع ٥١٨/٢

٣- وسائل الشيعة باب ٣٠ ابواب الحيض ح ١٧

تعيين اقل النفاس واكثره مدة

اما الاقل: اتفق فقهاء المذاهب الخمسة على انه ليس لاقله حد، لامكان ان يكون لحظة فتغسل و تتوضأ و تصلى الا انه تقل عن بعض الحنفية ان اقله ثلاثة ايام وعن بعض اخر ان اقله اربعة ايام.^(١)

استدل على المشهور بالاستقراء وبروايات:

منها: رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.^(٢)

اما الاكثر فاختلف فقهاء المذاهب فيه على اقوال:

ذهب الامامية الى انه عشرة ايام. وذهب قليل منهم مثل السيد المرتضى والمفيد والصدوق وابن الجنيد الى انه ثمانية عشر يوماً.^(٣)

ذهب الحنفية والحنابلة الى انه اربعون يوماً.

ذهب البصري الى انه خمسون يوماً.

ذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى انه ستون يوماً.

ذهب اليثية الى انه سبعون يوماً.^(٤)

ذهب ابن حزم الى انه سبعة ايام.^(٥)

ونقل الاوزاعي عن اهل دمشق انه في الغلام ثلاثون يوماً وفي الجارية اربعون

١- المجموع ٥٢٥/٢

٢- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب النفاس ح ١

٣- مستمسك العروة الوثقى ٤٤١/٣

٤- دروس في الفقه المقارن

٥- المحلى ٢٠٣/٢

يوماً وعن الضحاك انه اربعة عشر يوماً.^(١)

واستدل الأمامية بروايات مثل : حديث يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر ما كانت ترى؟ قال: فلتتعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام.^(٢)

كما استدل القليل منهم ايضاً على حد ثمانية عشر برواية اخرى.^(٣)

واستدل على الاربعين بحديث ام سلمه انها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوماً وبحديث انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اكثر النفاس اربعون يوماً.^(٤) ولكن ابن حزم ضعف هذا الحديث.

واستدل على الستين بما روى الأوزاعي ان عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.^(٥)

واستدل ابن حزم بان الادلة القائمة على تعيين الحد الاكثر غير تامة فيكون الامر مشكوكاً و المسئلة فاقدة للنص الشرعي فيما دام الدم بعد الولادة، وحيث لا بد ان يكتفى بالقدر المتقين من ترك الصلوة والصيام، والقدر المتقين هو السبعة ايام حيث ان النفاس هو الحيض واقعاً.^(٦)

١-المجموع ٥٢٥/٢

٢-وسائل الشيعة باب ٣ ابواب الحيض ح ٣

٣-وسائل الشيعة باب ٣ ابواب الحيض ح ١٦

٤-المحلى ٢٠٦/٢

٥-المجموع ٥٢٢/٢

٦-المحلى ٢٠٣/٢

احكام النفساء

قد اشتهر فى كتب الشيعة والسنة ان النفاس حيض مجتمع، فيكون النفاس فى حكم الحيض من حرمة الصلوة والصوم على النفساء ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وتحريم الوطى ومس كتابة القرآن والمكث فى المسجد ونحوها. واقيمت لها دلائل مثل: حديث مالك ابن اعين، سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم؟ فقال: نعم اذا مضى لها منذ يوم ومضت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. (١)

كيفية الغسل

قد مر ان كيفية الأغسال واحدة.
ولا يخفى ان غسل الحيض لا يكفى عن الوضوء للصلوة ونحوها.

الاستحاضة

التعريف

الاستحاضة في اصطلاح الفقه ما تراه المرثة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس وغير الجرح، مثلاً ان يكون ناقصاً من اقل مدة الحيض او زائداً عن اكثر الحيض او قبل بلوغ البنت او بعد صيرورة المرثة يائسة.

مدتها

قد اتفقوا على انه ليس لوقت الاستحاضة حداً ولا اكثر لانه يمكن ان تكون لحظة او شهوراً.

ما يحرم على المستحاضة:

اختلف في المحرمات على المستحاضة على اقول:

١ - ذهب الأمامية الى وجوب الصلوة والصيام عليها وفاقاً للمذاهب الاربعة، لكنها لما تكون محدثة بالحدث الاكبر لايجوز لها الصلوة والصيام ودخول المسجدين والمكث في المساجد ومس القرآن والوطى الا بعد غسل الاستحاضة في المستحاضة المتوسطة والكثيرة. ووافقهم ابن قدامة الحنبلي في عدم جواز الوطى.

٢ - ذهب اكثر فقهاء المذاهب الاربعة الى ان الاستحاضة حدث صغير دائم مثل سلس البول فلا تمنع المستحاضة مما يمنع عنه الجنب والحائض، بل هي من

اصحاب الاعذار،^(١) ولذلك يباح وطئها عند احمد ابن حنبل و اكثر الفقهاء.^(٢)
استدل الأمامية بادلة منها: موثقة سماعة عن ايي عبدالله عليه السلام: ... وان اراد زوجها ان
يأتئها فحين تغتسل.^(٣)

كما استدل له^(٤) ايضاً بقول عايشه: المستحاضه لا يغشاه زوجها، وبعموم
التعليل في قوله تعالى (يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض.

واستدل فقهاء باقى المذاهب بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه بنت ابى حبيش المستحيضة
في الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم عن عايشه قالت: ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة؟ قال: لا، ان ذلك عرق
ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.^(٥)

وبان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة كانت تحت طلحة يجامعها زوجها
وكذلك ام جبيبة كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف تستحاض ويغشاه زوجها وقد
سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة ولم ينه ؟ كلتيهما عن الوطئ.^(٦)

واستدل على جواز لبث المستحاضة في المسجد بما روته عايشه ان امرأة من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما

١- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٠

٢- المغنى لابن قدامه ١/٣٨٨

٣- وسائل الشيعه باب ١ ابواب الاستحاضه ح ٦

٤- المغنى لابن قدامه ١/٣٨٧

٥- المحلى ٢/٢٠٩

٦- المغنى لابن قدامه ١/٣٨٨

وضعت الطست تحتها وهي تصلي^(١).

ما يجب على المستحاضة

اختلف في ما يجب عليها على اقوال:

١- ذهب اكثر فقهاء المذاهب الاربعة الى انه لا يجب على المستحاضة الا غسل فرجها والوضوء لكل صلوة وكل فريضة مثل الطواف فوراً بلا تأخير غير معذور والا تعيد التطهير والوضوء. فلا يجب عليها غسل الاستحاضة اصلاً^(٢) واستدلوا باطلاق الحديث النبوي السابق ونحوه. وقال الشافعية: يجب ان تنوى الوضوء للأستباحة لارفع الحدث^(٣).

٢- ذهب ابن حزم الشافعي مضافاً الى الوضوء الى وجوب الغسل لكل صلوة او الغسل لصلوة الصبح وكذا الغسل في آخر وقت الظهر للظهر والعصر وكذا في آخر وقت المغرب للمغرب والعشاء^(٤).

واستدل باحاديث:

منها حديث ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله ﷺ فامرها ان تغتسل لكل صلوة^(٥).

ومنها حديث اسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله ﷺ ان فاطمة بنت ابي

١- المغنى لابن قدامة ١/٢٤٢

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٠ + مغنى المحتاج ١/١١١

٣- مغنى المحتاج ١/٤٨

٤- المحلى ٢/٢٠٨

٥- المحلى ٢/٢٠٩

حيث استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ: لتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً وتغتسل للفجر غسلًا و تتوضأ فيما بين ذلك: (١)

٣- ذهب الأمامية الى ان المستحاضة تكون على ثلاثة انواع ولكل منها حكم خاص:

(١) المستحاضة القليلة وهي التي يبلغ الدم الى اطراف القطن الداخل، فالواجب عليها هو بعد غسل الفرج الوضوء لكل صلوة.

(٢) المستحاضة المتوسطة وهي التي ينفذ الدم القطن، فالواجب عليها مضافاً الى السابق الغسل في كل يوم.

(٣) المستحاضة الكثيرة وهي التي يسرى الدم من القطن الى الخرقه، فالواجب عليها مضافاً الى غسل الفرج والوضوء لكل صلوة، الغسل لصلوة الصبح والغسل للظهر والعصر والغسل للمغرب والعشاء. (٢)

واستدلوا عليه بروايات من ائمة اهل البيت:

منها: حديث زراره عن ابي جعفر عليه السلام عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها و تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلّت. (٣)

منها: موثقة سماعة عنه عليه السلام قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت

١- المحلي ٢/٢١٣

٢- العروة الوثقى، كتاب الاستحاضة

٣- وسائل الشيعه باب ١ ابواب الاستحاضة ح ٩

لكل صلاتين وللفجر غسلًا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة. (١)

احكام الاموات

غسل الميت

الوجوب الكفائى

لاخلاف بين المذاهب الخمسه فى ان غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتجهيزه والصلوة عليه يكون واجباً كفايئاً على جميع المسلمين بحيث لو فعله بعض سقط عن الباقيين، وذلك لخطاب الرسول ﷺ لجميع المسلمين وامرهم بذلك مثل قوله ﷺ فى الذى وقعته راحلته: اغسلوه بماء وسدر و كفنوه فى ثوب. (١)

عدد اغسال الميت

ذهب الأمامية الى ان الواجب لغسل الميت ثلاثة اغسال: الأول بالماء المخلوط بالسدر والثانى بالماء المخلوط بالكافور والثالث بالماء القراح الخالص. (٢)

وذهب المذاهب الاربعة الى استحباب الأغسال الثلاثة وان الواجب هو غسل واحد، كما ان الشافعية ذهبت الى استحباب غسلين (٣) وذهب الحنابلة الى استحباب الخمسة او سبعة اغسال (٤). هذا مع اختلافهم فى ان الجميع بالسدر او بعضها بالسدر

١- المغنى لابن قدامة ٣٠٨/٢

٢- العروة الوثقى - احكام غسل الميت

٣- مغنى المحتاج ٣٣٤/١

٤- المغنى لابن قدامة ٣٢٠/٢

وبعضها بالماء الخالص او بعضها بالسدر وبعضها بالكافور او الخطمي وبعضها بالماء الخالص. او بعضها بالصابون.

واستدل الأمامية بقول الصادق عليه السلام : يغسل الميت ثلاثة غسلات: مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح.^(١)

واستدل على كفاية الغسل الواحد بان الغرض من الغسل اما ازالة الحدث كالجنابة، فانه يكفي فيه الغسل الواحد، واما ازالة الخبث فالأقرب الى كرامة المؤمن الميت ان تزول نجاسته بالغسل الواحد.^(٢) وبان الامر بالغسل يمثل بمرة واحدة فيسقط التكليف وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : اغسلوه بماء وسدر، ولم يذكر عدداً.^(٣)

واستدل على استحباب التلث والتخميس والتسبيح بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفت ابنته قال: اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً.^(٤)

نية الغسل

ذهب الأمامية والحنبلية الى وجوب النية في الغسل لانه تعبدى^(٥) مثل الوضوء وباقي الأغسال.

١- وسائل الشيعه باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٤

٢- بدائع الصنائع ١/٣٠٠

٣- مفنى المحتاج ١/٣٣٢

المفنى لابن قدامه ٢/٣٢١

٤- المفنى لابن قدامه ٢/٣٢٠

٥- المفنى لابن قدامه ٢/٣٢٩

وذهب الشافعية الى عدم وجوب النية مستدلاً بان الغرض من الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على النية.^(١) بل ذهب المالكية الى عدم مشروعية النية في غسل الميت.^(٢)

الترتيب في الغسل

اختلفوا في لزوم الترتيب في غسل الميت كاختلافهم في غسل الحي كغسل الجنابة كما مرّ، فالامامية تشترط الابتداء بالرأس والرقبة ثم الجانب اليمين ثم الشمال بحيث لو تخلف الترتيب لبطل ووجب اعادته، وذهب باقى المذاهب الى استحباب الترتيب بهذا النحو^(٣) او شبيهه.

كيفية غسل الميت وآدابه

اشتركت المذاهب الخمسة في كثير من آداب غسل الميت واختلفوا في بعضها. فقد قال الصادق عليه السلام في حديث الحلبي عنه: اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدء بشقه الايمن، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت التوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى

١- مغنى المحتاج ١/٣٣٢

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١١

٣- مغنى المحتاج ١/٣٣٣

بدائع الصنائع ١/٣٠١

بماء وكافور وشيء من حنوط، ثم اغسله بماء بحتٍ غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته. (١)

وقد ورد عنه عليه السلام في بعض الروايات: ... اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع... واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه.. وادلك بدنه دلکاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه... واغسل يديك الى المرفقين... واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً ولفها في فخذيّه... (٢)

وورد عنه عليه السلام و يوضأ وضوء الصلوة ثم يغتسل رأسه بالسدر... (٣)

وورد في فقه الشافعية والمالكية: ... ويدخل اصبعه السبابة من يسراه... مبلولة بماءٍ فمه ويمرّها على اسنانه بشيء من الماء... ويزيل باصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه... كما في مضمضة الحى واستنشاقه... ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره... (٤) والحنفية ردّت عليهم بان: ادارة الماء في فم الميت غير ممكن. (٥)

وورد في فقه الحنابلة: يستحب قص شارب الميت ان كان طويلاً، لقول انس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعراؤسكم، والعروس يزال عنه ما يستقيح من الشارب

١- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٢.

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب غسل الميت ح ٣.

٣- وسائل الشيعة باب ٦ ابواب غسل الميت ح ٢

٤- مغنى المحتاج ١/٣٣٣

٥- بدائع الصنائع ١/٣٠٠ + الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١١

وغيره، ولأنه فعل مسنون في الحياة، فكذا في الممات.^(١)

الحنوط

الحنوط هو مسح بدن الميت بالكافور، والظاهر ان حكمته رفع كراهة ريحه لكرامة المومن او لدفع الهوام عن بدنه وتشديد بدنه وتقويته في القبر حفظاً عن سرعة الفساد. فانه لاخلاف في حسن الحنوط اجمالاً بين المذاهب ولكن اختلف في حكمه:

ذهب الأمامية الى وجوب حنوط مساجد الميت بوضع الكافور ومسحه على الجبهة وباطن اليدين والركبتين وابهامى القدمين، كما ذهبوا الى استحباب تحنيط رأس الانف والا بطين ومفاصله ورأسه و لحية و صدره وفيه وفرجه وعنقه ومنكبيه وكل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة وعلى ظهر الكفن.^(٢)

واستدل الأمامية على استحباب هذه الموارد باحاديث كما استدلوا على وجوب حنوط المساجد باوامر ائمة اهل البيت عليهم السلام منها: عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عليه السلام: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت؟ فقال عليه السلام: اجعله في مساجده.^(٣) ولعل حكمة اختصاص المساجد بوجوب الحنوط انها اشرف مواضع بدن الميت واليق الى التكريم.

وذهب المذاهب الاربعة الى استحباب تحنيط مواضع السجود وكذا رأسه

١-المغنى لابن قدامة ٢/٣٤٢

٢-عروة الوثقى، باب الحنوط.

٣-مسائل الشيعة باب ١٦ ابواب التكفين ح ١

ولحيته وبعض بدنه وعلى لفائف الكفن^(١) لما روى عن ابن مسعود انه قال: يتتبع بالطيب مساجده.^(٢) ولما روى ان ادم عليه السلام لما توفى غسلته الملائكة وحتطوه.^(٣)

التكفين

اتفقوا في وجوب التكفين واختلفوا في عدد الكفن:

١- ذهب الأمامية الى ان الواجب في الكفن ثلاث قطع: (١) المئزر بحيث تستر من السرّة الى الركبة والافضل من الصدر الى القوم (٢) القميص بحيث يستر من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم. (٣) الازار بحيث يغطي جميع البدن فيكون من الطول ان يشدّ طرفاه ومن العرض يوضع احد جانبيه على الاخر. كما قالوا انه يستحب اشياء اخر: العمامة للرجل والمقنعة للمرأة، خرقة يعصب بها وسط الميت، خرقة تلف على فخذى الميت، وضع القطن بين رجليه، لفافة لشدّ ثديي المرأة الى ظهرها وقطعة اخرى فوق الاكفان الثلاثة مثل البرد اليماني.^(٤) واستدلوا على وجوب الاكفان الثلاثة باحاديث منها: قول الصادق عليه السلام: الميت يكفن في ثلاثة.^(٥)

كما استدلوا على استحباب البقية باحاديث اخرى.

١- الام ٢٦٦/١

٢- المجموع شرح المهذب ١٩٨/٥

٣- بدائع الصنائع ٣٠٨/١

٤- العروة الوثقى، باب التكفين

٥- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب التكفين ح ١٢

- ٢- ذهب بقية المذاهب الى ان الواجب كفن واحد^(١) لكن يستحب الاكفان الثلاثة لما روى ابن عباس وعائشه ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب.^(٢)
- ٣- وقال بعض الحنفية ان اقل كفن الرجل اثنان في حال الأختيار، ازاؤ و رواء لقول الصديق: كفتوني في ثوبين هذين، ولان اقل ما يلبسه المرء في حال حياته ثوبان. كما قالوا بان اكثر ما يكفن الرجل ثلاثة اثواب و اكثر ما تكفن المرءة خمسة اثواب، لما روى عن علي عليه السلام: كفن المرءة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين.^(٣) ونقل عن القاضي ان الواجب ثلاثة اكفان.^(٤)
- ٤- قال المالكية ان الأفضل لتكفين الرجل خمسة اثواب وللمرءة سبعة اشياء.^(٥)

١- مغنى المحتاج ٣٣٧/١

الموطأ ص ١٠٩

الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

٢- المغنى لابن قدامه ٣٣٤/٢

موطأ ص ١٠٩

مغنى المحتاج ٣٣٧/١

بدائع ٣٠٧/١

٣- بدائع ٣٠٧/١

٤- المغنى لابن قدامه ٣٣٩/٢

٥- الفقه على المذاهب الاربعة ٥١٦/١

لصلوة على الميت

وجوب الصلوة الميت

يجب الصلوة على كل ميت مسلم لقول النبي ﷺ : صلّوا على من قال لا اله الا الله^(١) و لقوله ﷺ : صلّوا على كل بر وفاجر، وقال ﷺ : للمسلم على المسلم ستّ خصال... انه يصلى على جنازته.

والواجب هو المرة الواحدة لما روى ان النبي ﷺ : صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فار ادان يصلى ثانياً، فقال له النبي ﷺ : الصلوة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له.^(٢)

اشتراط الطهارة

قد مرّ في غايات الوضوء ان الامامية لا يشترط الطهارة للصلوة على الميت حيث يستند بما روى من انها ليست صلوة حقيقة لانها ليس فيها ركوع ولا سجود بل هي دعاءٌ ومسئلة، والدعاء لا يتوقف على الطهارة، ولكن المذاهب الاخرى لا عدوها صلوة حقيقة اشترطوا فيها الطهارة.

كيفية الصلوة

اتفق المذاهب الخمسة على ان صلوة الميت ليست كباقي الصلوات ذات ركوع

١- المغنى لابن قدامة ٣٤١/٢

٢- بدائع الصنائع ٣١١/١

وسجود و تشهد و قراءة سورة و نحوها، بل انما هي تكبيرات ودعوات بعد التكبيرات. لكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات :

١- ذهب الأمامية الى انه يجب خمس تكبيرات، يدعوا المصلى بعد كل تكبيرة من التكبيرات الاربعة الاولى دعاءً معيناً ثم يكبر الخامسة اتماماً للصلوة بدون دعاء و سلام بعدها.

٢- وذهب المذاهب الاربعة الى وجوب اربع تكبيرات ويدعوا بعد كل تكبيرة او يسلم بعد الرابعة. وخالفهم عبدالرحمن ابن ابي ليلى فانه قال بوجوب خمسة تكبيرات فروى عن رسول الله ﷺ الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك.^(١)

كيفية الصلوة على الميت

عند المذاهب تكون على النحو التالي

١- الامامية:

التكبيرة الاولى، وبعده ذكر الشهادتين

التكبيرة الثانية، وبعده الصلوة على النبي ﷺ

التكبيرة الثالثة وبعده الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

التكبيرة الرابعة وبعده الدعاء للميت

التكبيرة الخامسة، ثم ينصرف.

وعليه: فاقبل العبارات المشهورة في الصلوة عندهم يكون كذا: (١)
 الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ .
 الله اكبر، اللهم صل على محمد وال محمد.
 الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.
 الله اكبر، اللهم اغفر لهذا الميت (لهذه الميتة، اذا كانت امرئة).
 الله اكبر،

واستدلوا بروايات ائمة اهل البيت عليهم السلام منها:

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت كبرّ وتشهّد،
 ثم كبر وصلّى على الانبياء ودعى، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين
 والمؤمنات)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف. فلما نهاه الله
 عزوجل عن الصلوة على المنافقين كبرّ وتشهد ثم كبر وصلّى على النبيين، ثم كبر
 ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت. (٢)

٢- الشافعية (٣):

الله اكبر، ثم قراءة فاتحة الكتاب، لعموم قوله ﷺ: لا صلوة الا بفاتحة الكتاب.
 الله اكبر، الصلوة على النبي ﷺ بان يقول: اللهم صل على محمد. و تندب
 الصلوة على الال، وذلك لوجوب الصلوة على النبي في كل صلوة في حديث ابن
 عباس.

١- العروة الوثقى، باب صلوة الجنائز

٢- وسائل الشيعة باب ٢ ابواب الصلوة الجنائز ح ١

٣- المغنى المحتاج ١/ ٣٣٩ الى ٣٤٣ المجموع ٥/ ٢٢٩ الى ٢٤٠

الله اكبر، الدعاء للميت، بان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا اللهم انه نزول بك هو ضيفك و انت خير منزل به... وانت غنى عن عذابه... اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه... وذلك لما روى قتادة عن رسول الله ﷺ .

الله اكبر، اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتننا بعده.

السلام على اليمين والسلام على الشمال.

٣- الحنفية:

الله اكبر، ثم التناء على الله بان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ يقول: اللهم صل على محمد وال محمد...

انك حميد مجيد

الله اكبر، ثم الاستغفار للميت والشفاعة له بان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا...

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات...

الله اكبر، ثم السلام بتسليمتين.

قالوا: ولا تشترط فيها القراءة لما روى عن ابن مسعود حين سئل عن صلوة

الجنابة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءةً. واما

قوله ﷺ (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) لا يتناول صلوة الجنابة لانها ليست بصلوة

حقيقة، انما هي دعاء واستغفار للميت.

واما الدليل على عدد الابع في التكبيرات فلما روى عن عمر انه اجمع

الصحابية (رض) حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: انكم اختلفتم، فمن يأتي

بعدكم يكون اشد اختلافاً فانظروا آخر صلوة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة

فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرئة كبر عليها اربعاً فانفقوا على ذلك، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات اربعاً^(١).

٤- الحنابلة

الله اكبر، ثم قراءة فاتحة الكتاب، لما روت ام شريك انه: امرنا رسول الله ﷺ ان نقرء على الجنابة بفاتحة الكتاب.

الله اكبر، ثم الصلوة على النبي ﷺ لما روى ابن عباس انه ﷺ صلى على جنازة بمكة، فكبر ثم... صلى على رسول الله ﷺ ...

الله اكبر، ثم الدعاء لقوله ﷺ اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء.

الله اكبر، ثم السلام بتسليمة واحدة عن اليمين، لقوله ﷺ : وتحليلها السلام.

والدليل على عدد الاربعة ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربعاً^(٢).

٥- المالكية

اربعة تكبيرات وبعد كل تكبيرة الدعاء للميت حتى بعد الرابعة، وفي الاخر السلام

بتسليمة واحدة على يمينه، وتندب الصلوة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة قبل

الدعاء. و قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً^(٣).

١- بدائع الصنائع ١/٣١٢

٢- المغنى لابن قدامه ٢/٦٤١-٦٤٢

٣- الفقه على المذاهب الاربعة ١/٥١٧ الى ٥٢١

احكام البغاة و من شابهم

قال الأمامية: لايجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه وكذا الغالى والناصبى والخارجى والمرتد، وكذا من وجب قتله برجم او قصاص من المسلمين فيأمر الامام هذا المسلم فيغتسل غسل الميثلث اغسال قبل القتل.^(١)

١- قال الحنفية: البغاة هم الخارجون عن طاعة الامام العادل وجماعة المسلمين ليقلّبوا النظم الاجتماعية طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ويقاتلون اهل العدل هم البغاة عند الحنفية.^(٢)

فلا يغسل البغاة الساعون فى الارض بالفساد وقطاع الطريق والمتكاثرون والخناقون اذاقتلوا، لان المسلم يغسل كرامةً له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة، بل الاهانة. وقال محمد: ان الباغى قتل ظالماً فيغسل ولايصلى عليه، ودليل عدم وجوب الغسل والصلوة ماروى عن على رض انه لم يغسل اهل نهر وان ولم يصل عليهم.^(٣)

٢- والحنابلة احتملوا الوجهين فى البغاة.^(٤)

٣- قال الشافعية: يصلى على البغاة لانهم مسلمون، قال الله تعالى: وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ولقول النبي ﷺ صلّوا، على كل برّ وفاجر.^(٥)

١- العروة الوثقى باب غسل الميت

٢- الفقه على المذاهب الاربعة ١٠٩/١

٣- بدائع الصنائع ٣١٢/١

٤- الشرح الكبير على المقنع فى هامش المغنى لابن قدامه ٣٣٢/٢

٥- بدائع الصنائع، ٣١٢/١

احكام الشهيد

مَن الشهيد؟

ذهب الأمامية الشافعية والمالكية و الحنبلية الى ان المقصود من الشهيد هنا هو الشهيد في المعركة باذن الامام المعصوم او غير المعصوم. فلو صار المؤمن مجروحاً في المعركة وبعد انقضاء مدة استشهاد في غير المعركة يكون شهيداً عند الله من حيث الاجر لا من حيث الاحكام الفقهيه. (١)

واستدل له بروايات منها:

قول الصادق عليه السلام: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكفن... (٢)

٢- الحنفية قالوا من قتل مظلوماً دون نفسه او ماله او اهله او واحد من المسلمين فهو شهيد، لاستجماع شرائط الشهادة في حقه ولقوله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد... (٣)

غسل الشهيد

لاخلاف في سقوط غسل الشهيد بين المذاهب الخمسة بل جميع فقهاء الاسلام بل صرح بعض بحرمته وان سقوط الغسل عن الشهيد على نحو العزيمة لا الرخصة

١- العروة الوثقى، احكام الاموات

المغنى المحتاج ٢٥٠/٥

المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢

٢- وسائل الشيعة باب ١٤ ابواب غسل الميت ح ٩

٣- بدائع الصنائع ١/٢٢٣

كالشافعية والأمامية والمالكية. (١)

الا الحسن البصرى وسعيد فانهما قالا بوجوب غسله واستدل الحسن بان الغسل كرامة لبني ادم والشهيد يستحق الكرامة بل اشد، فكان الغسل في حقه اوجب، وانما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الاحياء لكون اكثر الناس مجروحاً. (٢)
واستدلوا على سقوط الغسل عنه بروايات وادلة:

منها: ماروى جابران النبي ﷺ امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. (٣)

منها: ماروى عن النبي ﷺ انه قال في شهداء احد: زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك. (٤)

منها ماروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائهم؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائهم ولا يخيظ ولا يغسل ويدفن كما هو... (٥)
منها: ما استدلت به الشافعية من ان الشهيد حيّ بنص القرآن. (٦)

١- المغنى المحتاج ٣٤٩/١

العروة الوثقى باب احكام الشهيد

الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢٩/١

٢- بدائع الصنائع ٣٢٣/١

المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢

٣- المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٢

٤- بدائع الصنائع ٣٢٤/١

٥- وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب غسل الميت ح ٨

٦- مغنى المحتاج ٣٤٥/١

تكفين الشهيد

لاخلاف بين المذاهب الخمسة في عدم وجوب تكفين الشهيد وان كفته هو لباسه الذي استشهد فيه متلطّخاً بدمائه، وعدم جواز تجريده عن ثيابه. لكن ذهب الأمامية الى ان كفن الشهيد هو ثيابه، مع احتمال جواز تكفينه بكفن وراء ثيابه.^(١) وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الى ان المندوب والاولى هو تكفين الشهيد في ثيابه، وظاهر المالكية^(٤) حرمة تكفينه بثياب آخر. والادلة تعلم ممّا سبق.

الصلوة على الشهيد

اختلفوا في الصلوة على الشهيد:

١- قال الأمامية والحنفية بوجوب الصلوة على الشهيد، لاطلاق النصوص الدالة على صلوة الميت^(٥)، ولما روى ان النبي ﷺ صلى على شهداء احد صلوة الجنائز حتى روى انه صلى على حمزة سبعين صلوة ولان الصلوة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد اولى بالكرامة.^(٦) ولما روى عن الصادق عليه السلام ان علياً لم يغسل عمارين ياسر وعتبة يوم صفين ودفنتهما في

١- العروة الوثقى

٢- الفقه على المذاهب الاربعه ١/ ٥٣٠

٣- المغنى لابن قدامه ٢/ ٣٢٩

٤- الفقه على المذاهب الاربعه ١/ ٥٢٩

٥- مستمسك العروة الوثقى ٤/ ٢١١

٦- بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤

ثيابهما صلى عليهما. (١)

٢- وقال الحنابلة: تندب ولا تجب، لكونهم احياء. والصلوة انما شرعت في حق الموتى، ولان الغرض من الصلوة على الميت الشفاعة في حقه، والشهيد يشفع في سبعين من اهله. (٢)

٣- قال الشافعية والمالكية: تحرم الصلوة على الشهيد، لانه حي ولا تكون الصلوة على الحي مشروعاً. (٣)

١- وسائل الشيعه باب ١٤ ابواب الغسل الميت ح ١٢

٢- المغنى لابن قدامه ١/٢-٣٣٠

٣- مغنى المحتاج ١/٣٤٩

غسل مس الميت

من مس ميتاً مسلماً بعد برده وقبل غسله ممن يجب غسله هل يجب ان يغتسل ويكون هذا حدثاً مانعاً عن العبادات وما يتوقف على الطهارة ام لا؟ اختلف فيه:

١- ذهب الأمامية والحنفية الى وجوب غسل مس الميت وبه قال ابو هريرة. (١)

٢- ذهب الشافعية والحنابلة الى عدم وجوبه (٢)

استدل على الأول بادلة:

منها: ما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وحمل ميتاً فليتوضأ. وقال الترمذى هذا حديث حسن. (٣)

منها: ما روى ابن مسلم عن احد الصادقين عليه السلام قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال عليه السلام: اذا مسه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل. (٤)

منها: ان النبي ﷺ امر علياً عليه السلام بان يغسل اباه ثم امره بان يغتسل حين قال له النبي ﷺ: اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأيتنى، قال: فاتيته فاخبرته فامرني فاغتسلت. (٥)

واستدل على الثانى بقول صفوان ابن عسال الرازى قال: امرنا رسول الله ﷺ ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة، وبانه غسل ادمى فلم يوجب الغسل كغسل الحى. واما حديث اغتسال على عليه السلام فلان علياً غسل اباه الكافر،

١-المغنى لابن قدامة ٢٤٣/١

٢-المغنى لابن قدامة ٢٤٣/١

٣-المغنى لابن قدامة ٢٤٣/١

٤- وسائل الشيعة باب ١ من ابواب غسل الميت ح ١

٥-المغنى لابن قدامة ٢٤٣/١

ولذلك ذهب احمد ابن حنبل في احد قوليه الى وجوب غسل من غسل ميتاً
كافراً. (١)

و ونوقش بعدم صراحة الدليل الأول على المطلوب وعدم اتضاح المقصود من
الثاني وبان التوجيه الاخير توجيه بلا دليل قد نشأ من نظرية خاصة في دين ابي
طالب (رض).

غسل اسلام الكافر

ذهب الحنابلة و المالكية الى وجوب الغسل على الكافر الذي اسلم مطلقاً سواء
كان اجنب في زمن كفره ام لا، و هو يكفي عن غسل جنابته لو كان عليه. واستدلوا
بما روى قيس ابن عاصم: اتيت النبي ﷺ اريدا لاسلام فامرني ان اغتسل بماء و
سدر.

ذهب الحنفية الى عدم وجوبه مطلقاً، واستدلوا بانّ الجمّ الغفير اسلموا في زمن
رسول الله ﷺ ولم يغتسلوا و لم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، و بانّ النبي ﷺ لما
بعث معاذاً الى اليمن قال: ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و
رسوله فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم. (٢)

و ذهب الأمامية و الشافعية الى التفصيل فيما اجنب في زمن الكفر فيجب غسل
الجنابة بمجرد الاسلام والا يستحب. (٣)

١- المعنى لابن قدامة ٢٤٣/١

٢- المعنى لابن قدامة ٩٣٢/١

٣- مستمك العروة الوثقى ٢٨٣/٤؛ جواهر الكلام ٣٩/٣

التيمّم

قد ورد حكم التيمّم في الآيتين من القرآن الكريم:

١ - يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى او على سفر او جاء احدٌ منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم واعيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.^(١)

٢ - يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدٌ منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم واعيديكم ان الله كان عفواً غفوراً.^(٢)

التيمّم بدل الوضوء والغسل

لا خلاف بين المذاهب الخمسة في أنّ التيمّم بدل عن الوضوء والغسل فيما لم تمكن الطهارة المائية، وذلك بعد الآيات الكريمة لأحاديث كثيرة من طرق الإمامية وأهل السنة، مثل ما روى في قصة عمار من طرق الفريقين: قال

١ . مائده، ٦.

٢ . نساء، ٤٣.

ابوجعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت... وفى بعض الأحاديث: تمعكت - يا رسول الله فى التراب: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه احديهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك. (١)

نعم وقع الخلاف بين بعض الصحابة فى التيمم البدل عن غسل الجنابة، فذهب عمرو عبد الله ابن مسعود الى عدم جوازه وقال علىّ وعبدالله ابن عباس وغيرهما بجوازه. منشأ الخلاف هو الأختلاف فى تفسير الملامسة فى قوله تعالى «او لا مستم النساء». (٢)

من يجب عليه التيمم؟

١ - المسافر الفاقد للماء.

لا خلاف فى لزوم التيمم عليه لأنه القدر المتيقن المتفق عليه من الآية الشريفة.

٢ - المريض الفاقد للماء. لا خلاف فيه ايضاً لما ذكر.

٣ - المريض الحاضر فى الوطن بحيث يخاف الضرر من استعماله

لمرض او جرح او قرح.

لا خلاف بين المذاهب الخمسة فى وجوب التيمم عليه، وذلك للآية

١ . وسائل الشيعة ، باب ١١ ، ابواب التيمم ، ح ٨ .

٢ . المغنى لابن قدامة / ٢٩٤ + بدائع الصنائع / ١ / ٤٥ .

الشريفه والأحاديث، منها:

عن ابي عبدالله عليه السلام قيل له: ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجذورٌ (أبله) فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سألوها؟ ألا يَمّموه؟^(١) وروى نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قتلوه قتلهم الله.^(٢)

ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم...)^(٣) ولقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة.^(٤)

ولكن قال الحسن والعطاء: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً.^(٥)

٤ - الحاضر في الوطن ولكن بحيث يخاف أن يقتله البردان اغتسل.

ذهب الامامية والشافعية والمالكية والحنبلية الى لزوم التيمم عليه، لما

ذكر أنفاكما ذهب اليه ابو حنيفة.

ولكن ذهب محمد ابن الحسن وابويوسف الى عدم جواز التيمم له

مستدلين بان الخائف من البرد ان كان مسافراً يمكن له الضرر بسبب البرد وعدم

وجدان الماء السخين والمأوى، بخلاف الحاضر فيتيسر له ذلك إلا ندرّة، والنادر

كالمعدوم.^(٦)

٥ - الفاقد للماء اذا كان في الوطن:

١ . وسائل الشريعة باب ٥ ابواب التيمم ح ١ .

٢ . المبسوط للسرخسي ١١٢/١ .

٣ .

٤ .

٥ . المغنى ٢٩٨/١ .

٦ . المبسوط للسرخسي، ١٢٢/١ .

ذهب اكثر المذاهب الى لزوم التيمم عليه. ولكن نقل عن ابي حنيفة عدمه فيكون غير قادرٍ على اكتساب الطهارة ويسقط عنه الصلوة لأنه لا صلوة الا بطهور.^(١)

منشأ الخلاف هو الخلاف في تفسير الآية الشريفة، فمن رأى ان مجرد عدم وجدان الماء لا يكون مجوزاً للتيمم ما دام لم يكن الشخص في سفر او على مرض يقول بعدم جواز التيمم له ومن رأى أن مورد الآية ولو كان الفاقد للماء الذي يكون اما مسافراً او مريضاً ولكن الملاك الواقعي المسوّغ لترك الوضوء والغسل واتيان التيمم بدلاً هو عدم وجدان الماء او عدم التمكن من التطهير بالماء يقول بلزوم التيمم عليه.

٦- من ضاق وقت صلواته بحيث لو توضأ او اغتسل تقضى صلواته.

ذهب مشهور الامامية^(٢) الى وجوب التيمم عليه لأن أداء الصلوة واجب مهما امكن، وهو ممكن له حيثئذ بالطهارة الترابية كما قال ابو عبدالله عليه السلام: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^(٣)

ونقل عن مالك والشافعي انه يجب عليه التوضؤ والغسل وان طلعت الشمس ولايجزى التيمم لأنه واجد للماء وقد قال الله تعالى: «... ولم تجدوا ماء فتيّموا...» ثم يصلى قضاءً.^(٤)

١. دروس في الفقه المقارن.

٢. مستمسك عروة الوثقى ٣٥٨/٤.

٣. وسائل باب ٢٣ ابواب التيمم ح ١.

٤. المغنى لابن قدامة ٣٠٢/١، مغنى المحتاج ٩٢/١ و ٩٣.

أما الحنابلة فظاهر عبارات المغنى هو عدم اجزاء التيمم^(١) ولكن نقل عنه^(٢) التفصيل بين السفر والحضر بجواز التيمم فى السفر دون الحضر.

كما نقل عن الحنفية روايات: (١) التيمم. (٢) الوضوء. (٣) التفصيل بين النوافل والمكتوبة بجواز التيمم فى النوافل دون المكتوبة.^(٤)

وقد عدّ الأمام الخميني^(٥) موارد جواز التيمم بالتفصيل فى ثمانية:

- (١) عدم وجدان الماء. (٢) الخوف من الوصول الى الماء من اللّص او السبع. (٣) خوف الضرر من استعمال الماء كالمرض. (٤) الحرج والمشقة الشديدة فى تحصيل الماء. (٥) لزوم دفع كثير من الثمن بحيث يضر بحاله. (٦) الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحرّم. ٧- وجوب استعماله فى الاءهم كرفع النجاسة. (٨) ضيق الوقت.^(٥)

ما يتّم به

اتفق المذاهب الخمسة على جواز التيمم (الصعيد) و (الأرض) لأن الله تبارك وتعالى قال: فَيَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً، وقال النبي ﷺ قال: خلقت - جعلت لى - الأرض مسجداً وطهوراً.^(٦) وقال ﷺ: يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٧) وما فى

١. المغنى لابن قدامه ٣٠٢/١، مغنى المحتاج ٩٢/١ و ٩٣.

٢. دروس فى الفقه المقارن ١ ...

٣. المغنى لابن قدامه ٣٠٢/١، مغنى المحتاج ٩٢/١ و ٩٣.

٤. دروس فى الفقه المقارن ١ ...

٥. تحرير الوسيطة، ١٠١/١.

٦. وسائل باب ٥ ح ٢ و ٣، باب ٧.

الصحيحين انه صلى الله عليه وآله رأى رجلاً معزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك ان تصلى مع القوم؟ فقال: اصابتنى جنابة ولا ماء. فقال صلى الله عليه وآله: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (٨)

ولكن اختلف فى معنى الصعيد والأرض ومصاديقهما على أقوال:

- ١ - قال الإمامية بجواز التيمم على التراب والرمل والحجر والمدر (كل خشك شده) والمستعمل فى التيمم وارض الجص قبل الإحتراق بل جوز الإمام الخميني التيمم بالخزف (سفال) والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ، كما جوزوا التيمم بالغبار والطين اذا لم يتيسر ما ذكر، ولم يجوزوا على الجص والمعادن كالذهب والفضة وما ينبت من الارض لأنه لا يصدق عليها الأرض وكذا الرماد. (٩)
- ٢ - ذهب الحنابلة (١٠) وابويوسف على إحدى الروايتين عنه (١١) الى انحصاره فى التراب فلا يصح التيمم بغير التراب، وذلك لما قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. وروى على صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: أعطيت ما لم يُعط نبى من أنبياء الله، جعل لى التراب طهوراً. وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: جعلت لى الاءرض مسجداً وترابها طهوراً. ولان الله تعالى امر فى التيمم بالمسح ولا يحصل المسح الا ان يكون غباراً يعلق باليد. (١٢)

٧. وسائل باب ٢٠ ح ٧، باب ٢٣ ح ١.

٨. مغنى المحتاج، ٨٧/١.

٩. تحرير الوسيلة ١٠٦/١.

١٠. المغنى ٢٨١/١.

١١. بدائع الصنائع ٥٣/١.

١٢. المغنى ٣٨٢ - ٣/١.

كما نقل ذلك عن بعض قدماء الشيعة مثل ابن زهرة في الغنيمة والسيد في شرح الرسالة. (١)

٣- قال الشافعي انه يجوز التيمم بالتراب والرمل اذا كان معه غبار يلصق باليد ولا يلصق الرمل باليد فتمنع عن وصول الغبار. (٢) كما روى ذلك عن ابي يوسف. (٣)

٤- قال ابو حنيفة والشييباني الصعيد هو وجه الارض وما يكون من جنس الأرض مطلقاً. (٤)

٥- قال مالك: الصعيد هو الأرض فيجوز التيمم حتى بالثلج ولو وجد غيره، نعم لا يجوز بالجص المطبوخ، وكذا يجوز التيمم بالمعدن إلا إذا كان نقداً او جوهرأ ومنقولاً.

شروط صحة التيمم:

أ- النية:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الخمسة الى اشتراط النية في صحة التيمم حتى الحنفية القائلين بعدم اشتراطها في الوضوء والغسل، الا زفرو الاوزاعي. (٥)
واستدل عليه بأدلة:

١. جواهر ١١٩/٥.

٢. مغنى المحتاج ٩٦/١.

٣. بدائع الصنائع ٥٣/١.

٤. بدائع الصنائع ٥٣/١.

٥. بدائع ٥٢/١، المغنى ٢٩٢/١.

١ - أنّ التيمّم عبادة ولا تحصل إلاّ بنية التقرب والبدليّة^(١)، استدل به الامامية.

٢ - واستدل الحنفية عليه بأنّ التيمّم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء.^(٢)
واستدل زفر بأنّ التيمّم خلف عن الوضوء أو الغسل، والخلف لا يخالف الأصل في الشروط.^(٣)

واختلفوا في أنّ التيمّم يكون رافعاً للحدث ما دام العذر باقياً أو يكون مبيحاً للصلوة مثلاً؟ ذهب الإمامية^(٤) والحنفية^(٥) الى الأول، وذهب الحنابلة^(٦) والشافعية^(٧) والمالكية^(٨) الى الثاني. وتظهر الثمرة في كيفية النية.
واستدل على الأوّل بآءنّ التراب أحد الطهورين ونحوه من الأحاديث، وعلى الثاني بعدم اعتبار التيمّم إذا ارتفع العذر وامكن التوضوء أو الإغتسال.

٢- الترتيب:

ذهب الإمامية الى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمين على

١ . تحرير الوسيلة ١٠٩/١.

٢ . بدائع ٥٢/١.

٣ . بدائع ٥٢/١.

٤ . تحرير الوسيلة ١١٢/١.

٥ . المغنى ٢٨٦/١.

٦ . المغنى ٢٨٦/١.

٧ . مغنى المحتاج ٩٨/١.

٨ . شرح الزرقاني ١٢٠/١.

اليسار.^(١)

وذهب الشافعية الى وجوب تقديم الوجه على اليدين عملاً بمقتضى لفظ (ثم) في الأحاديث، ويستحب تقديم اليمين على اليسار وكذا تقديم أعلى الوجه على الأسفل كما في الوضوء. وقال بعضهم: يبدأ بأسفله ثم يستعلى خلافاً للوضوء، لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجرى إلا بامراره باليد فيبدء بأسفل وجهه لينقل ما يحصل من الغبار في اعلاه فيكون اسلم لعينه.^(٢)

وذهب الشافعية الى لزوم الترتيب بتقديم الوجه على اليدين ايضاً.^(٣)

وذهب الحنابلة الى لزوم الترتيب اجمالاً.^(٤)

كيفية التيمّم:

لا خلاف في أنّ التيمّم اجمالاً هو ضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه والكفين كما هو مقتضى الآية الشريفة، ولكن اختلفوا في مسائل:

أ- عدد الضربات:

١ - ذهب الإمامية الى كفاية ضربة واحدة. ولكن في المنذوب اقوال.

وقال الإمام الخميني رحمته الله ما هذا مضمونه:

تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، والأفضل ضربتان بالتعاقب او

١. تحرير الوسيلة ١/١١٢.

٢. مغنى المحتاج ١/١٠٠.

٣. الخلاف ١/٣١.

٤. المغنى ١/٢٩١.

التوزيع، وافضل منه ثلاث ضربات: ضربتان للوجه وضربة للكفين، والأولى الأحوط ضرب للوجه والكفين وضرب للكفين خصوصاً فيما كان بدلاً عن الغسل.^(١)

قال الباقر عليه السلام حين سئل عن كيفية التيمم: ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه و مرتين للدينين^(٢)

٢ - ذهب الشافعية الى وجوب ضربتين إلا اذا حصل التعميم بضربة واحدة. اما وجوب ضربتين فلخبر الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين» و روى ابوداود انه تيمّم بضربتين مسح باحدهما وجهه و بأخرى ذراعيه. و اما كفاية ضربة واحدة فلا عن المقصود ايصال التراب و هو حاصل بواحدة^(٣)

٣ - ذهب الخفية الى وجوب ضربتين ضربة للوجه و ضربة للكفين لاءن التيمّم خلف عن الوضوء، و لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين فكذا التراب^(٤) كما نسب ذلك الى المالكية^(٥)

٤ - ذهب الحنابلة ان المسنون هو ضربة واحدة و يجوز ضربتان او ثلث ضربات اما الاول فلما روى أن النبي صلى الله عليه وآله تيمّم فمسح بها وجه و ذراعيه^(٦)

١ . تحرير الوسيلة ١١٠/١ .

٢ . وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب التيمم ح ٤

٣ . مغنى المحتاج ١ / ٩٩ .

٤ . بدائع ١ / ٢٥

٥ . دروس فى الفقه المقارن

٦ . المغنى ١ / ٢٧٨

- ٥- قال ابن ابي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحد منهما الوجه والذراعين^(١)
- ٦- قال السيد المرتضى: ضربتان للوجه و ضربتان لليدين^(٢)
- ٧- قال سعيد ابن المسيب: ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين^(٣)
- ٨- قال ابن سيرين: ضربة للوجه و ضربة لليدين و ضربة للوجه و اليدين^(٤)
- ٢- حد الوجه فى التيمّم

اختلف فقهاء المسلمين فى حد الوجه، و منشأ اختلافهم مضافاً الى الروايات هو الخلاف فى تفسير الآية الشريفة فامسحوا بوجوهكم وايديكم...، فقال بعضهم ان الباء للتبعيض فلا يجب الامسح بعض الوجه و بعض اليدين، و قال بعضهم كالشافعية: ان العضو الواجب مسحه فى التيمّم هو عين العضو الواجب غسله فى الوضوء بلافرق فى مقداره، و هو تمام الوجه و اليدين الى المرفقين، و لو كان فرق لبيّنه الله تعالى فى قرآنه^(٥) و أجيب أولاً" بآءن الله تعالى بيّن الفرق بإتيان الباء فانه لو لم يكن فرق لم يأت به فيكون لغواً لعدم توقف صحة استعمال مادة المسح على وساطة باء

فذهب الامامية الى ان حد الوجه هو الجبهة والجبينين. قال الامام

الخميني قده:

١. بدائع ١ / ٤٥
٢. الناصريات مسأله ٤٦
٣. دروس فى الفقه المقارن
- ٤.
٥. مغنى المحتاج ١ / ٩٩١

كيفية التيمّم مع الإختيار ضرب باطن الكفين بالأرض معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الأذن الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط المسح عليهما.^(١)

و ذهب المذاهب الأربعة الى وجوب مسح تمام الوجه، حتى صرح المالكية بتعميم الوجه^(٢) والشافعية بمسح ظاهر مسترسل لحيته^(٣) كما حكى ذلك عن علي ابن بابويه.^(٤)

قال السرخسي: و اذا أراد التيمّم فتمعك في التراب و ذلك بذلك جسده كله، فان كان اصاب التراب وجهه و ذراعيه و كفيه أجزاء لانه أتى بالواجب و زاد عليه، كما في حديث عمار^(٥)

٣- حدّ اليدين

أُخْتِلفَ فيه كما اُخْتِلفَ في حدّ الوجه. و منشأ الخلاف ما ذكر فذهبوا في تعيين حدّ اليدين على أقوال:

١- الواجب هو مسح اليدين الى الزندين او الكوعين (طرفي الزندين). ذهب اليه الامامية و المالكية^(٦) و الحنابلة^(٧) و قال الاخيران انه يستحب الى

١. تحرير الوسيلة ١ / ١٠٨

٢. شرح الزرقاني ١ / ١٢٠

٣. مغني المحتاج ١ / ٩٩

٤. جواهر الكلام ١٩٥٥ /

٥. المسبوط ١ / ١٢١

٦. شرح الزرقاني ١ / ١٢٠ و ١٢٥

٧. المغني ١ / ٢٩١

المرفقين. كما حكى عن ابن بابويه و المحقق فى المعتبر جوازه^(١)

٢- الواجب هو مسح اليدين الى المرفقين، و هو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والدليل ما ذكرنا فى حدالوجه.

٣- حكى عن الزهرى و محمد ابن سلمة أن الفرض هو مسح اليدين الى المناكب^(٤) لان عمار ابن ياسر مسح الى المناكب^(٥)

احكام التيمم

١- الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد:

اذا تيمم المعذور عن الطهارة المائية فهل يجوز له اكثر من صلوة واحدة من الفريضة او النافلة او الطواف او غيرها ام لا؟، فيه اختلاف بين الفقهاء على أقوال و منشاخلاف هو الخلف السابق فى ان التيمم يكون مطهراً و محصلاً للطهارة كالطهارة المائية بلا فرق إلا فى كون بقائها مشروطة بعدم ارتفاع العذر او لا يكون إلا مبيحاً للصلوة مع بقاء التيمم على الحدث واقعا.

فمن اعتقد بالاعول يقول بجواز الجمع بين الصلاتين بل اكثر، بتيمم واحد، و من اعتقد بالثانى فلا يجوز إلا إتيان الصلوة التى تيمم لإباحتها. فذهبوا الى اقوال:

١. جواهر ٥ / ٢٣٠ و ١٩٥

٢. بدائع ١ / ٤٦

٣. معنى المحتاج ١ / ٩٩

٤. دروس فى الفقه المقارن

٥. سنن النسائي ١ / ٢٤٨

١ - ذهب الإمامية و الحنفية^(١) و بعض الحنابلة كابن قدامة^(٢) الى جواز الجمع بين الصلاتين بل اكثر بتيمم واحد، فرضين كانا او نغليين، أدائين كانا او فأتين و قال الحنفية أن التيمم بدل مطلق لا بدل ضروري.

٢ - ذهب المالكية^(٣) و احمد ابن حنبل^(٤) الى عدم الجواز

٣- ذهب الشافعي الى التفصيل بين الفرضين فلا يجوز والفرض والنفل فيجوز^(٥) واستدل على الاول بأدلة:

منها: قال النبي ﷺ التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء و يحدث^(٦)

منها قال النبي ﷺ : يا اباذر الصعيد كافيك عشر سنين^(٧)

منها: عن زرار : قلت لابي جعفر يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث او يصب ماء.^(٨) واستدل على الثاني بأدلة:

منها: قول ابن عباس: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلوة واحدة ثم

١ . بدائع ١ / ٥٥١

٢ . المغنى ١ / ٢٥٥

٣ . شرح الزرقاني ١ / ١١٨١

٤ . المغنى ١ / ٢٩٥١

٥ . مغنى المحتاج ١ / ١٠٣

٦ . مغنى المحتاج ١ / ١٠٣١

٧ . مصنف عبدالرزاق ١ / ٢٣٨١

٨ . وسائل باب ٢٠ ابواب التيمم ج ١

بتيمم للأخرى^(١)

منها: ان الله تعالى فرض لكل صلاة طهارة فقال: « اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا..» ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأن النبى ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فبقى التيمم على ما كان عليه^(٢)

منها: ماروى عن ابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلوة وإن لم يحدث.

ب- لو وجد المتيّم ماء

لاخلاف بين المذاهب الخمسة فى انه اذا وجد المتيّم ماء" و ارتفع عذره يبطل تيمّمه و-لا تصح له الصلوة و نحوه إلا بعد اكتساب الطهارة المائية. و ذلك اولاً" لاءن غاية اعتبار التيمم هو عدم وجدان الماء فى الاية الشريفه (فان لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً) و للاءحاديث:

منها: ماروى زارة : قلت لابي جعفر عليه السلام: ان اصاب الماء و قد دخل فى الصلوة؟ قال: فليصرف فليتوضا ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلوته، فإن التيمم أحد الطهورين^(٣)

ج- لو تيمم المجنب ثم أحدث

لو تيمم المجنب بدلا" من الغسل ثم احدث بالاءصغر و وجد ماء" يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب عليه الوضوء او التيمم بدلا" من الغسل؟

١. المغنى ١ / ٢٩٥

٢. مغنى المحتاج ١ / ١٠٣

٣. وسائل باب ٢١ ابواب التيمم ج ١

١ - ذهب كثير من فقهاء الائمة اماميه^(١) و المالكيه الى أنه تيمم بدلا من الغسل، اذ هو جنب قد ابيح له الصلوة بالتيمم، فاذا انتفتت الاباحة يكون حاله مثل قبل التيمم، فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل و تباح له الصلوة، بعده.

٢ - ذهب جماعة من الاماميه و منهم الامام الخميني في التحرير^(٢) و الحنفية و الشافعية و الحنبلية الى انه يتوضا، لان التيمم كان من الجنابة فصار طاهرا منها، ثم حدث له حدث اصغر وارتفاعه لا يحتاج اكثر من الوضوء و هو متيسر له فيكون الوضوء له كافيا، فانه لم يوجب بعد التيمم حتى يحتاج الى التيمم بدل الغسل^(٣)

فرع: قال احمد ابن حنبل: اذا وجد المجنب ماء بقدر يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله بغسل بعض الاعضاء و تيمم للباقي لما روى عنه صلوات الله عليه: اذا امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم^(٤)

حكم فاقد الطهورين

من فقد الماء و التراب و نحوه كالمحبوس في مكان او راكب الطائرة في مسافة طويلة فلم يستطع الغسل او الوضوء ولا التيمم، فهل يجب عليه الصلوة بلا طهارة او لا يجب؟ و على اي منهما هل يجب عليه القضاء مع الطهارة ام لا؟ و وقع الخلاف على اقوال:

١ - ذهب مشهور الامامية^(٥) و منهم صاحب الجواهر و الامام

١ . جواهر الكلام ٥ / ٢٦٠

٢ . تحرير الوسيله ١١٢١ /

٣ . دروس في الفقه المقارن ١ / ..

٤ . المغنى ١ / ٢٧٠

٥ . جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

الخميني عليه السلام ^(١) الى ارتفاع الاءداء لسقوط التكليف بعدم القدرة على الصلاة الصحيحة و لكن يجب القضاء لعموم قول المعصوم عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ^(٢)

٢ - ذهب جمع من المتأخرين من الاماميه كالمحقق والعلاقه الحلبي ^(٣) والمالكية ^(٤) الى سقوط الاءداء لما ذكر و سقوط القضاء لانه تابع و فرع لثبوت الاءداء. و كما هو ظاهر كلام ابي حنيفة حيث قال: انه لا يصلي ^(٥)

٣ - قال الحنابلة على إحدى الروايتين منهم انه تجب اداء " و تسقط قضاء" لاءن الصلاة لاتترك بحال و ان المقدور هو الصلوة فاقدة الطهارة، لما روى مسلم ان النبي بعث اناسا لطلب القلاة فقدتها عايشه فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبي فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي ذلك ولا امرهم بالإعادة... و لانه اذا لم يقدر على الشرط يسقط التكليف بالشرط دون المشروط ^(٦)

٤ - قال الشافعي في الجديد ^(٧) و ابو يوسف ^(٨) بثبوت الاءداء والقضاء. و لكن الاءداء عند الحنفيه ليس صلاة حقيقة بل يومى و يتشبه بالمصلين.

١ . تحرير الوسيله ١ / ١٠٨

٢ . مسائل باب ٦ ابواب قضاء الصلوات ج ..


٣ . جواهر الكلام ٥ / ٢٣٣

٤ . شرح الزرقانى ١ / ١٢٩

٥ . بدائع ١ / ٥٠

٦ . المغنى ١ / ٢٨٥

٧ . مغنى المحتاج ١ / ١٠٦



Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 2004
"We're Quality Bound"

Princeton University Library



32101 061975353

